

«في أصول الفقه»

لناظمها مجدّد العلم في قطره

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي

راجعه وصحح متنه وضبطه

الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

الناشر

محمد محمود محمد الخضر القاضي

توزيع

دار المنارة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ح محمد محمود الخضر القاضي، ١٤١٥ هـ.

. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الشنقيطي، عبدالله بن الحاج إبراهيم

مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه.

... ص ؛ .. سم

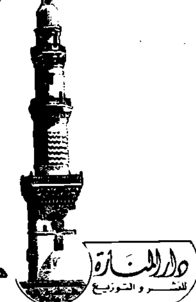
ردمك ٢ ـ ٣ ـ ٩٠٦١ ـ ٩٩٦٠

١ ـ أصول الفقه أ ـ العنوان

ديوي ٢٥١ ١٥/١٩١٣

رقم الإيداع: ١٥/١٩١٣

ردمك: ٢ ـ ٣ ـ ٩٠٦١ ـ ٩٩٦٠



هاتف: ٦٦٠٣٦٥٢ ـ فاكس: ٦٦٠٣٢٣٨ ـ المستودع: ٦٦٧٥٨٦٤
جدة ٢١٤٣١ ـ ص.ب: ١٢٥٠ ـ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وبعد فهذا متن مراقي السُّعود مضبوطاً حسب الإمكان وقد كنت قرأته أولاً على النسخة القديمة الحجرية التي هي أصحُّ النسخ التي كانت موجودة قبل الطباعة حيث إنها مصححة كما ينبىء عن ذلك ما على هوامشها من التصويبات، وقد كنت أتحّرى المحافظة على تصحيح المتن أوان قراءتي للنظم، ثم إني الآن اعتمدت في ضبط النصّ على نسخة خطيّة مصحَّحة على شيخنا الشيخ محمد عبد الله بن الصديق وعلى حواشيها تعاليق منه تنبىء باهتمامه بتصحيحها وفي آخرها كتب ناسخها: والنسخة الأمُّ نسخة ممتازة بخط العلاّمة الفقيه الأصولي اللغويّ المحدث الشاعر الأديب الزاهد الشيخ محمد عبد الله بن الصّديق، وقد خالفته في ضبط كلمة في آخر المقدمة في قول المؤلف:

فليس يُجزي من له يُقدِّمُ

ولا عليه دون حظر يُقْدِمُ

فقوله دون حظر يقدم، شكلت في النسخة المذكورة

يُقْدَم بالبناء للمفعول، والذي تَبيَّن لي أنها يُقْدِم بالبناء للفاعل بعود الضمير الفاعل على (من) الموصولة في قوله: فليس يجزى (من)، وكذلك إذا خالف ما في النسخة الحجرية فإني غالباً أعتمد على ما فيها، وقد كتب الشيخ محمد عبد الله في آخر النسخة أن ناسخها قرأها عليه قراءة مجودة متصفة بالتحقيق والتدقيق، ولذلك اعتمدت عليها بعد الله لثقتي في الشيخ محمد عبد الله، وإنما حاولت تصحيح هذا المتن لما رأيته من الأغلاط الكثيرة المخلَّة بالمعنى في المتن الملحق بالنسخة المطبوعة في الرياض من شرح الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان لمراقي السعود. والله أرجو أن ينفع به القارئين والمقرئين إنه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكة المكرمة ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ

محمد ولد سيدي ولد حبيب
الشنقيطي



١ ـ يَـقُـولُ عَـبْـد الَّـلـهِ وَهُـوَ ارتَـسَـمـا
سُـمـيَّ لَـهُ وَالْـعَـلَـويُّ الْـمُـنْـتَـمـىٰ

٢ ـ الْـحَـمْـدُ لِـلَّـه الَّـذي أفـاضـا
مِـنَ الْـجَـدا الـذي دُهـوراً غـاضـا

٣ ـ وَجَـعَـلَ الْـفُـرُوعَ والأُصُـولا
لِـمَـنْ يـرومُ نَـيْـلَـهـا مَـحْـصـولا

٤ ـ وشـادَ ذا الـديّـنَ بِـمَـنْ سـادَ الْـوَرىٰ
فَـهُـو الـمُـجَـلّـي والْـوَرىٰ إِلـىٰ وَرا

٥ ـ مُـحَـمَّـدٍ مُـنَـوِرِ الـقُـلـوبِ
وكـاشِـفِ الـكَـرْبِ لـدى الـكُـروبِ

٦ ـ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ رَبُّـنـا وَسَـلَّـمـا
وآلِـهِ وَمَـنْ لِـشَـرْعِـهِ انـتـمـى

٧ ـ هَـذا وحـيـنَ قَـدْ رَأَيـتُ الـمْـذهَـبـا
رُجْـحـانُـهُ لَـهُ الـكَـثـيـرُ ذَهَـبـا

٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ
في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ
٩ ـ أَرَدْتُ أَن أَجْمَعَ مِنْ أُصولِهِ
ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ
١٠ ـ مُنْتَبِذاً عَن مقْصَدي ما ذُكِرا
لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرَّرا
١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَراقِيَ السُّعودِ
لِمُبْتَغي الرُّقِيِّ والصُّعودِ
١٢ ـ أسْتَوْهِبُ اللَّهَ الكَريمَ المَدَدا
ونفْعَهُ لِلْقارئين أَبَدا

مقدمة

١٣ ـ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ
مُحَمَّدُ بْن شافِعِ المُطَّلِبي
١٤ ـ وغَيْرهُ كانَ لَهُ سَليقَهْ
مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ
١٥ ـ الأَحْكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ
وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصُـــــولُـــــهُ دَلائــــلُ الإِجْـــــمـــالِ
وطُـرُقُ الـتـرجـيـحِ قَـيْـدٌ تـالِ
١٧ ـ ومـا لِـلاِجْـتِـهـادِ مـن شَـرطٍ وضَـحْ
ويُـطْـلَقُ الأَصْـلُ عـلـى مـا قـد رَجَـحْ

فصل

١٨ ـ والْـفَـرعُ حُـكْـمُ الـشَّـرْعِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا
بِـصِـفَـةِ الـفِـعْـلِ كـنَـدْبٍ مُـطْـلَـقـا
١٩ ـ والـفِـقْـهُ هُـو الْـعِـلْـمُ بـالأحْـكـامِ
لِـلـشَّـرْعِ والـفِـعْـلِ نَـمـاهـا الـنَّـامـي
٢٠ ـ أدِلَّـةُ الـتـفْـصـيـلِ مِـنْـهـا مُـكْـتَـسَـبْ
والـعـلْـم بـالـصـلاح فـيـمـا قَـدْ ذَهَـبْ
٢١ ـ فَـالـكُـلّ مِـنْ أَهْـلِ الـمَـنـاحـي الأربـعـهْ
يـقـولُ لاَ أَدْري فَـكُـنْ مُـتَّـبِـعَـهْ
٢٢ ـ كَـلامُ رَبِّـي إن تَـعَـلَّـق بِـمـا
يَـصِـحُّ فِـعـلاً لِـلـمُـكَـلَّـفِ اعْـلَـمـا
٢٣ ـ مـن حـيـثُ إنـه بـه مُـكَـلَّـفُ
فـذاكَ بـالـحُـكْـمِ لـديْـهِـمْ يُـعْـرَفُ

٢٤ ـ قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اغتُمي
بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ

٢٥ ـ وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ
أو طَلَبٌ فاهَ بِكُلِّ خَلْقُ

٢٦ ـ لكِنَّهُ لَيسَ يُفيد فَرْعا
فلا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا

٢٧ ـ والحُكْمُ ما به يَجِيءُ الشَرْعُ
وأَصْلُ كُلِّ ما يَضُرُّ المَنْعُ

٢٨ ـ ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ
وفي ٱلأُصولِ بينهمْ نِزاعُ

٢٩ ـ ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ
جَزْماً فَإيجابٌ لَدىٰ ذي النَّقْل

٣٠ ـ وغَيرُهُ النَدبُ وما التركَ طَلَبْ
جَزْما فتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ

٣١ ـ أَو لا مع الخُصُوصِ أو لا فَعِ ذا
خِلافَ الأوْلىٰ وكراهةً خُذا

٣٢ ـ لِذاكَ والإباحَة الخِطابُ
فيهِ اسْتوىٰ الفِعْلُ والِاجْتِنابُ

٣٣ ـ وما مِنَ البراءَةِ ٱلأَصْليَّهْ
قد أُخِذَتْ فَليْستِ الشَّرْعِيَّهْ

٣٤ ـ وَهِيَ والجوازُ قد ترادَفا
في مُطْلَقِ ٱلإِذنِ لَدىٰ من سَلَفا

٣٥ ـ والعِلْمُ والْوُسْعُ على المَعْروفِ
شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ

٣٦ ـ ثُمَّ خِطابُ الوَضْعِ هُو الواردُ
بأَنَّ هذا مانِعٌ أَو فاسِدُ

٣٧ ـ أَوْ ضِدُّه أو أَنَّهُ قد أَوجَبا
شرطاً يكُونُ أو يكونُ سَبَبا

٣٨ ـ وهُوَ مِنْ ذاكَ أَعَمُّ مطلَقا
والفَرْضُ والواجِبُ قَد تَوافَقا

٣٩ ـ كالحَتْمِ وَاللاَّزِمِ مَكْتُوبٍ وما
فيه اشتباهٌ للكراهةِ انْتمىٰ

٤٠ ـ وليسَ في الواجبِ مِنْ نَوالِ
عِنْد انتِفاءِ قَصْدِ الامْتِثالِ

٤١ ـ فيما لَهُ النِّيةُ لا تُشْتَرَطُ
وغير ما ذكرْتُهُ فغلَطُ

٤٢ ـ ومِـثْـلُـهُ الـتَّـركُ لِـمـا يُـحَـرَّمُ
مـن غـيـر قَـصْـدِ ذا نَـعَـمْ مُـسَـلَّـمُ

٤٣ ـ فـضـيـلـةٌ والـنـدبُ والـذي اسْـتُـحِـبّ
تـرادفَـتْ ثُـمَّ الـتَـطَـوُّعُ انْـتُـخِـبْ

٤٤ ـ رغـيـبـةٌ مـا فـيـهِ رغَّـبَ الـنَّـبـي
بِـذكـرِ مـا فـيـهِ مِـنَ الأجـرِ جُـبـي

٤٥ ـ أو دَامَ فِـعْـلُـهُ بـوصْـفِ الـنَّـفْـلِ
والـنَّـفْـلَ مـن تِـلْـكَ الـقـيـودِ أَخْـلِ

٤٦ ـ والأمْـرِ بَـلْ أَعْـلَـمَ بِـالـثَّـوابِ
فـيـه نـبـيُّ الـرُّشْـدِ والـصَّـوابِ

٤٧ ـ وسُـنَّـةٌ مـا أحْـمـدٌ قَـدْ واظـبـا
عـلـيـهِ والـظـهُـورُ فـيـه وجَـبـا

٤٨ ـ وبَـعْـضُـهُـمْ سـمَّـىٰ الَّـذي قـدْ أُكِّـدا
مـنـهـا بِـوَاجِـبٍ فَـخُـذْ مـا قُـيِّـدا

٤٩ ـ والـنَّـفْـلُ لـيْـسَ بـالـشُّـروعِ يَـجِـبُ
فـي غَـيْـرِ مـا نَـظَـمَـهُ مُـقَـرِّبُ

٥٠ ـ قِـفْ واسـتَـمِـعْ مَـسـائـلاً قَـدْ حَـكَـمـوا
بِـأَنَّـهـا بِـالابـتـداءِ تَـلْـزَمُ

٥١ ـ صَلاتُنا وصَوْمُنا وحَجُّنا
وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا

٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقْتَدي
فيلزمُ القضا بقطْعِ عامِدِ

٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ
ولا لُزُومَ في انْعِدامٍ يُعْلَمُ

٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوام
وَالابِتدا أَوْ آخرِ الأَقْسامِ

٥٥ ـ أوْ أَوَّلٍ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ
كالطَّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ

٥٦ ـ ولازم من انعدام الشَّرْطِ
عَدَمُ مشروطٍ لدَىٰ ذي الضَّبْطِ

٥٧ ـ كسبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ
مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ

٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النِّكاحِ
وما هو الجالِبُ للنَّجاحِ

٥٩ ـ والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشرط خَرَجْ *
وصِيغةٌ دليلُها في المُنْتَهَجْ

٦٠ ـ ومَـعَ عِـلَّـةٍ تـرادفَ الـسَّـبـبْ
والـفَـرْقُ بَـعْـضُـهُـمْ إلـيـه قَـدْ ذَهَـبْ

٦١ ـ شَـرْطُ الـوُجُـوبِ مـا بـه نُـكَـلَّـفُ
وعَـدَمُ الـطَّـلَـبِ فـيـه يُـعْـرَفُ

٦٢ ـ مـثـلُ دُخـولِ الـوَقْـتِ والـنَّـقـاءِ
وكَـبُـلـوغِ بَـعْـثِ الَانـبِـيـاءِ

٦٣ ـ ومَـعْ تَـمَـكُّـنٍ مِـنَ الـفِـعْـلِ أَدا
وعَـدَمُ الـغَـفْـلـةِ والـنَّـومِ بَـدا

٦٤ ـ وشـرط صِـحَّـةٍ بـه اعـتِـدادُ
بـالـفـعـل مـنه الـطُّـهْـرُ يُـسْـتـفـادُ

٦٥ ـ وَالـشَّـرْطُ فـي الـوجُـوبِ شَـرْطٌ فـي ألأَدا
وعَـزْوُهُ لـلاتِّـفـاقِ وُجِـدا

٦٦ ـ وَصِـحَّـةٌ وِفـاقُ ذي الـوَجْـهَـيْـنِ
لـلـشّـرعِ مُـطْـلـقـاً بِـدُونِ مَـيْـنِ

٦٧ ـ وفـي الْـعِـبـادة لـدىٰ الـجـمـهُـورِ
أن يَـسْـقُـطَ الـقَـضـا مـدىٰ الـدُّهـورِ

٦٨ ـ يُـبْـنَـىٰ عـلَـى الـقـضـاءِ بِـالـجَـديـدِ
أَوْ أَوَّلِ الأَمْـرِ لـدى الـمُـجـيـدِ

٦٩ ـ وفــيَ وِفــاقُــهُ لِــنَــفْــسِ الأمْــرِ
أوْ ظَــنّ مــأمــورٍ لــدى ذِي خُــبْــرِ

٧٠ ـ بِــصِــحَّــةِ الــعَــقْــدِ يَــكُــونُ الأثَــرُ
وفــي الــفَــســادِ عَــكْــسُ هٰــذا يــظــهــرُ

٧١ ـ إنْ لَــمْ تَــكُــنْ حَــوالــةٌ أو تَــلَــفُ
تَــعَــلُّــقُ الْــحَــقّ ونــقــصٌ يُــولَــفُ

٧٢ ـ كِــفــايَــةُ الــعــبــادَةِ الإجْــزاءُ
وهِــيَ أن يَــسْــقُــطَ الاقْــتِــضــاءُ

٧٣ ـ أوِ الــسُّــقــوط لــلــقَــضــا وذا أخَــصّ
مــن صِــحَّــةٍ إذْ بــالــعــبــادة يُــخَــصّ

٧٤ ـ والــصِّــحَّــةُ الــقــبــولُ فــيــهــا يَــدْخُــلُ
وبَــعْــضُــهُــمْ لِــلاســتــواءِ يَــنْــقُــلُ

٧٥ ـ وخُــصّــصَ الإجْــزاءُ بــالــمــطــلــوبِ
وقــيــلَ بَــلْ يــخْــتــصُّ بــالــمــكــتــوبِ

٧٦ ـ وقــابِــلِ الــصِّــحَّــةَ بــالــبُــطــلانِ
وهــو الــفَــســادُ عــنــد أهــل الــشَّــانِ

٧٧ ـ وخــالــف الــنُّــعــمــانُ فــالــفــســادُ
مــا نَــهْــيُــهُ لِــلْــوصْــفِ يُــســتــفــادُ

٧٨ ـ فـعـل الـعـبـادةِ بِـوقـتٍ عُـيّـنـا
شـرعـاً لـهـا بـاسْـمِ ألأَداءِ قُـرِنـا

٧٩ ـ وكـونُـهُ بـفـعْـلِ بـعـضٍ يَـحْـصُـلُ
لـعـاضِـدِ الـنَّـصّ هـو الـمُـعـوَّلُ

٨٠ ـ وقـيـل مـا فـي وقـتـهِ أداءُ
ومـا يـكُـونُ خـارجـاً قـضـاءُ

٨١ ـ والـوقـت مـا قـدَّرَهُ مَـنْ شَـرَعـا
مِـن زَمـنٍ مُـضَـيَّـقـاً مُـوَسَّـعـا

٨٢ ـ وَضِـدُّهُ الـقَـضـا تـداركـاً لِـمـا
سَـبْـقٌ الَّـذِي أوْجَـبَـهُ قـد عُـلِـمـا

٨٣ ـ مِـنَ الأَداءِ وَاجِـبٌ ومَـا مُـنِـع
ومـنـه مـا فـيـهِ الـجـواز قَـدْ سُـمِـعْ

٨٤ ـ واجـتَـمَـعَ الأداءُ والـقَـضـاءُ
ورُبَّـمـا يـنـفـرِدُ الأَداءُ

٨٥ ـ وانْـتَـفَـيـا فـي الـنَّـفْـلِ والـعـبـادَهْ
تـكْـريـرُهـا لَـوْ خـارِجـاً إعـادَهْ

٨٦ ـ لِـلْـعُـذْرِ والـرخْـصَـةُ حُـكْـمٌ غُـيِّـرا
إلـى سُـهـولَـةٍ لِـعُـذْرٍ قُـرِّرا

٨٧ ـ مَـعَ قِـيـامِ عِـلَّـةِ الأَصـلـيّ ،
وغَـيْـرُهـا عَـزيـمـةُ الـنَّـبـيّ

٨٨ ـ وتـلْـكَ فـي الـمـأذُونِ جَـزْمـاً تـوجَـدُ
وغَـيْـرُه فِـيـهِ لَـهُـمْ تَـرَدُّدُ

٨٩ ـ وَرُبَّـمـا تـجـي لِـمـا أُخْـرِجَ مِـنْ
أَصْـل بِـمُـطْـلَـقِ امـتـنـاعِـهِ قَـمِـنْ

٩٠ ـ ومـا بِـهِ لـلـخـبـر الـوصـولُ
بِـنَـظَـرٍ صَـحَّ هُـوَ الـدَّلـيـلُ

٩١ ـ والـنَّـظَـرُ الـمُـوصِـلُ مِـنْ فِـكْـرٍ إِلَـىٰ
ظَـنّ بِـحُـكْـمٍ أو لِـعِـلْـمٍ مُـسْـجَـلا ،

٩٢ ـ الادراكُ مِـن غَـيْـرِ قَـضَـا تَـصَـوُّرُ
ومَـعْـه تَـصْـديـقٌ وَذا مُـشْـتَـهِـرُ

٩٣ ـ جـازِمُـهُ دُونَ تـغـيُّـرٍ عُـلِـمْ
عِـلْـمـاً وغَـيْـرُه اعـتـقـادٌ يـنـقـسـمْ

٩٤ ـ إِلـىٰ صَـحـيـحٍ إن يـكُـنْ يُـطـابِـقُ
أَو فـاسِـدٍ إن هُـوَ لا يَـوافِـقُ

٩٥ ـ وَالـوَهْـمُ والـظُّـنُّ وشَـكٌّ مـا احْـتَـمَـلْ
لِـرَاجِـحٍ أوْ ضِـدّهِ أَوْ مـا اعْـتَـدَلْ

٩٦ ـ وَالـعِـلْـمُ عِـنْـد الأكـثـريـنَ يَـخْـتَـلِـفْ
جَـزْمـاً وبـعـضُـهُـمْ بـنَـفْـيـه عُـرِفْ

٩٧ ـ وإنــمــا لــهُ لــدى الــمُــحــقّــقِ
تــفــاوُتٌ بِــحَــسَــبِ الــتَّــعَــلُّــقِ

٩٨ ـ لِــمــا لَــهُ مِــنْ اتــحــادٍ مِــنْــحــتِــمْ
مَــعَ تَــعَــدُّدٍ لِــمَــعْــلــومٍ عُــلِــمْ

٩٩ ـ يُـبـنَـى عـلـيـه الـزَّيْـدُ والـنُّـقْـصـانُ
هـل يَـنْـتَـمـي إلـيْـهِـمـا الإيـمـانُ

١٠٠ ـ والْـجَـهْـلُ جَـا فـي الـمَـذْهَـبِ الـمَـحْـمُـودِ
هـو انْـتـفـاءُ الـعِـلْـمِ بـالـمـقـصـودِ

١٠١ ـ زَوالُ مَــا عُــلِــمَ قــل نِــسْــيــانُ
والـعِـلْـمُ فـي الـسَّـهْـوِ لـهُ اكْـتِـنَـانُ

١٠٢ ـ مَـا رَبُّـنـا لَـمْ يَـنْـهَ عَـنْـه حَـسَـنُ
وغـيـرُهُ الـقـبـيـحُ والـمُـسْـتَـهْـجَـنُ

١٠٣ ـ هـل يـجـبُ الـصَّـوْمُ عـلـىٰ ذي الـعُـذْرِ
كَــحــائِــض ومُــمْــرَضٍ وسَــفْــرِ

١٠٤ ـ وجــوبُــه فــي غــيــرِ الأوَّلِ رَجَــحْ
وضَـعْـفُـهُ فـيـه لـديـهِـمُ وضَـحْ

١٠٥ ـ وهُـوَ فـي وجُـوبِ قَـصْـدِ لِـلأَدا
أو ضِـدِهِ لِـقَـائـلٍ بـهِ بـدا

١٠٦ ـ ولا يُـكَـلِّـفُ بِـغَـيْـرِ الـفِـعْـلِ
بَـاعِـثُ الأَنْـبِـيـا وَرَبُّ الـفَـضْـلِ

١٠٧ ـ فَـكَـفُّـنـا بـالـنَّـهْـي مَـطْـلُـوبُ الـنَّـبـي
والـكَـفُّ فِـعْـلٌ فـي صَـحـيـح الـمَـذْهَـبِ

١٠٨ ـ لَـهُ فُـروُعٌ ذُكِـرَتْ فـي الـمَـنْـهَـجِ
وسَـرْدُهـا مِـنْ بَـعْـدِ ذا الـبـيـتِ يـجـي

١٠٩ ـ مِـنْ شُـرْبٍ أو خـيـطٍ ذَكـاةٍ فَـضْـلِ مـا
وعَـمَـدٍ رَسْـمِ شـهـادةٍ ومـا

١١٠ ـ عَـطَّـلَ نَـاظِـرٌ وُذُو الـرَّهْـنِ كـذا
مُـفَـرِّطٌ فـي الْـعَـلْـفِ فـادْرِ انـمأْخـذا

١١١ ـ وكـالَّـتـي رُدَّتْ بِـعَـيْـبٍ وعَـدِمْ
وَلِـيُّـهـا وشـبْـهِـهـا مِـمَّـا عُـلِـمْ ﴿

١١٢ ـ والأمْـرُ قَـبْـلَ الـوَقْـتِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا
بِـالـفِـعْـلِ لـلإعـلامِ قَـدْ تَـحَـقَّـقـا

١١٣ ـ وَبـعْـدُ لـلإلـزامِ يـسـتـمِـرُّ
حـالَ الـتـلـبُّـسِ وقـوم فـرُّوا

١١٤ ـ فَـلَـيْـسَ يُـجْـزِي مَـنْ لَـهُ يُـقَـدّمُ
وَلاَ عَـلَـيْـه دُونَ حَـظْـرٍ يُـقْـدِمُ

١١٥ ـ وَذَا الـتَّـعَـبُّـدُ وَمَـا تَـمَـحَّـضَـا
لِـلْـفِـعْـلِ فالتَّقْديمُ فـيه مرتَضىٰ

١١٦ ـ ومـا إِلـى هـذا وهـذا يـنْـتَـسِـبْ
فـفـيـهِ خُـلْـفٌ دُونَ نَـصّ قـدْ جُـلِـبْ

١١٧ ـ وقـالَ إنّ الأَمْـرَ لا يُـوَجَّـهُ
إلاّ لَـدى تَـلَـبُّـسٍ مُـنْـتَـبِـهُ

١١٨ ـ فـالـلَّـوم قـبـلـهُ عَـلَـى الـتَّـلَـبُّـسِ
بـالـكَـفّ وَهـيَ مِـنْ أَدَقّ الأُسُـسِ

١١٩ ـ وَهِـيَ فـي فَـرْضِ الـكِـفـايـة فـهـلْ
يَـسْـقُـطُ الاثْـمُ بِشُـرُوع قَـدْ حَـصَـلْ

١٢٠ ـ لـلامـتـثـالِ كَـلَّـفَ الـرَّقـيـبُ
فَـمُـوجِـبٌ تـمـكُـناً مُـصِـيـبُ

١٢١ ـ أو بَـيْـنَـهُ وَالابْـتِـلا تَـرَدَّدا
شَـرْطُ تَـمَـكُّـنٍ عـلـيـه انـفـقـدا

١١٢ ـ عـلـيـهِ تَـكـلـيـفٌ يَـجُـوزُ ويـقـعْ
مَـعْ عِـلْـمِ مَـنْ أُمِـرَ بـالَّـذي امْـتَـنَـعْ

١٢٣ ـ فـي عِـلْـمِ مَـنْ أمَـرَ كـالـمـأمُـورِ
في الـمـذهـبِ الـمُـحَـقّـقِ الـمَـنْـصُـورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ ـ لَـفـظٌ مُـنَـزَّلٌ عَـلَـى مـحـمَّـدِ
لأَجـل الاعـجـاز ولـلـتَّـعَـبُّـدِ

١٢٥ ـ وَلَـيْـسَ لِـلْـقـرآن تُـعْـزَىٰ الـبَـسْـمـلَـهْ
وَكَـوْنُـهـا مـنـهـا الـخـلافِـي نَـقَـلَـهْ

١٢٦ ـ وَبـعـضُـهـم إلـى الـقـراءَة نـظَـرْ
وَذاك لِـلْـوفـاق رأيٌ مُـعـتـبَـرْ

١٢٧ ـ وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ مـا بـالآحـادِ رُوي
فـلـلـقـراءَةِ بِـهِ نَـفْـيٌ قَـوي

١٢٨ ـ كـالاِحـتـجـاجِ غَـيْـر مـا تَـحَـصَّـلا
فـيـه ثـلاثـةٌ فَـجَـوّزْ مُـسْـجَـلا

١٢٩ ـ صِـحَّـةُ الاسْـنـادِ وَوَجـه عَـرَبـي
وَوَفْـقُ خَـطِّ الأُمِّ شـرطٌ مـا أُبـي

١٣٠ ـ مِـثْـلُ الـثَّـلاثَـةِ وَرَجَّـحَ الـنَّـظَـرْ
تـواتـراً لـهـا لَـدَى مَـنْ قَـدْ غَـبَـرْ

١٣١ ـ تَواتُر السَّبْع عليهِ اجْمَعُوا
وَلَمْ يكُنْ في الوَحْي حَشْوٌ يَقَعُ

١٣٢ ـ وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلا دَلِيلِ
غَيْرُ الذي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ

١٣٣ ـ والنَّقْلُ بالمُنْضَمِّ قد يُفيدُ
لِلقَطع والْعَكْسُ لهُ بعيدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ معنىً لهُ في القَصْدِ قُلْ تَأَصُّلُ
وَهُوَ الَّذي اللفظ به يُسْتَعْمَلُ

١٣٥ ـ نَصٌّ إذا أفادَ ما لا يَحْتَمِلْ
غَيْراً وظاهِرٌ إنِ الغَيْرُ احْتُمِلْ

١٣٦ ـ والكُلُّ مِن ذَيْن لهُ تَجَلَّى
ويُطْلَقُ النَّصُّ على ما دَلاً

١٣٧ ـ وفي كلامِ الْوَحْي والمنطوقُ هَلْ
ما ليْسَ بالصَّريحِ فيهِ قَدْ دَخَلْ

١٣٨ ـ وَهُوَ دَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ أَنْ يدُلّْ
لَفْظٌ عَلَى ما دُونَهُ لا يَسْتَقِلّْ

١٣٩ ـ دَلالَةُ اللُّزومِ مِثْلُ ذاتِ
إشارةٍ كذاكَ الإيماءاتِ

١٤٠ ـ فأوَّلٌ إشارةُ اللّفظِ لِما
لَمْ يَكُنِ القَصْدُ له قد عُلِما

١٤١ ـ دَلالَةُ الإيماءِ والتَّنْبيهِ
في الفَنّ تُقْصَدُ لَدىٰ ذَويهِ

١٤٢ ـ أن يَقْرنَ الوصْفُ بحكم إن يكُنْ
لِغيْر عِلَّةٍ يَعِبْهُ مَن فَطُنْ

١٤٣ ـ وَغَيْرُ مَنطُوقٍ هو الْمَفْهُومُ
مِنهُ المُوافقةُ قُلْ مَعْلُومُ

١٤٤ ـ يُسْمىٰ بِتنبيهِ الخطابِ وَوَرَدْ
فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد

١٤٥ ـ إعطاءُ ما للّفظة المَسْكُوتا
من بابِ أولى نَفْياً أوْ ثُبوتا

١٤٦ ـ وقيل ذا فحْوى الخطاب والَّذي
ساوى بِلحْنِهِ دَعاهُ المُحْتَذي

١٤٧ ـ دَلالةُ الوفاقِ لِلْقياسِ
وهُوَ الجَلي تُعْزىٰ لدى أُناسِ

١٤٨ ـ وقـيـل لـلَّـفـظ مـع الـمَـجـازِ
وعـزوُهـا لـلـنّـقْـلِ ذو جَـوازِ

١٤٩ ـ وغَـيْـرُ مـا مَـرَّ هـو الـمُـخـالَـفَـهْ
ثُـمَّـتَ تَـنْـبـيـه الـخـطـابِ خـالَـفَـهْ

١٥٠ ـ كَـذا دَلـيـلٌ لـلـخـطـاب انْـضـافـا
وَدعْ إذا الـسـاكِـتُ عـنـه خـافـا

١٥١ ـ أَوْ جَـهِـلَ الْـحُـكْـمَ أَوِ الـنـطـقُ انـجـلـب
لـلـسُّـؤْلِ أو جَـرْيٍ عـلـى الَّـذي غَـلَـبْ

١٥٢ ـ أَوِ امـتِـنـانٍ أَوْ وِفـاقِ الْـواقِـعِ
والـجَـهْـلِ والـتـأكـيـد عِـنْـدَ الـسَّـامـعِ

١٥٣ ـ ومُـقْـتَـضـي الـتَّـخْـصِـيـصِ لـيـس يَـحْـظُـلُ
قَـيْـسـاً وَمَـا عُـرِضَ لـيـسَ يَـشْـمُـلُ

١٥٤ ـ وَهُـوَ ظَـرْفٌ عِـلَّـةٌ وعَـدَدُ
ومـنـه شَـرْطٌ غـايـةٌ تُـعْـتَـمَـدُ

١٥٥ ـ والـحَـصْـرُ والـصِـفـةُ مـثـلُ مـا عُـلِـمْ
مـن غَـنَـمٍ سـامَـتْ وسـائِـمِ الـغَـنَـمْ

١٥٦ ـ مَـعْـلُـوفَـةُ الـغـنـم أَوْ مـا يُـعْـلَـفُ
الـخُـلْـفُ فـي الـنَّـفْـيِ لأيٍ يُـصْـرَفُ

١٥٧ ـ أضعفها اللَّقُب وهْوَ ما أُبي
من دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبي

١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إلاَّ الْعُلَما
ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمىٰ

١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ، الَّذي يناسِبُ
فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقَارِبُ

١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثمَّتَ تقديمٌ يَلي
وَهُوَ حُجَّةٌ على النَّهْج الجَلي

١٦١ ـ من لُطْفِ رَبِنّا بنا تعالىٰ
توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا

١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنىٰ وُضِعْ
قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِعْ

١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنىٰ ولَفْظٌ مفْرَدُ
مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ

١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النّكِرَهْ
لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَريقٌ نَصَرَهْ

١٦٥ ـ وَهِيَ للذّهْنِ لَدى ابن الحْاجِبِ
وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذَاهِبِ

١٦٦ ـ وليس لِلمعنى بِلا احْتِياجِ
لفظٌ كما لِشارِحِ المِنْهاجِ

١٦٧ ـ واللُّغَةُ الرَّبُّ لها قدْ وضَعا
وعَزْوُها للاصطلاحِ سُمِعا

١٦٨ ـ فَبِالإشارَةِ وَبالتَّعيُّنِ
كَالطِّفْلِ فَهْمُ ذي الخَفا والبيّنِ

١٦٩ ـ يُبْنَى عليه القَلْبُ والطَّلاقُ
بِكَاسْقِني الشرابَ والعِتاقُ

١٧٠ ـ هَلْ تَثْبُتُ اللغةُ بِالْقِياسِ
وَالثَّالِثُ الفَرقُ لَدى أُناسِ

١٧١ ـ مَحَلُّهُ عندَهمُ المُشْتَقُّ
وما عَداهُ جاءَ فيه الوَفْقُ

١٧٢ ـ وفرْعُهُ المَبِنيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ
فِيما بِجامِعٍ يقيسُه السَّلَفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْـتِـقَـاقَ رَدُّكَ الـلَّـفْـظَ إلـى
لَـفْـظٍ وأَطْـلِـقْ فـي الَّـذي تَـأَصَّـلاَ

١٧٤ ـ وفـي الـمَـعـانـي والأصُـولِ إشْـتَـرِطـا
تَـنـاسـبـاً بـيْـنَـهُـمـا مُـنْـضَـبِـطـا

١٧٥ ـ لا بُـدَّ فـي الـمُـشْـتَـقِ مـن تَـغْـيـيـرِ
مُـحَـقَّـقٍ أو كـان ذا تـقـديـرِ

١٧٦ ـ وإن يـكـنْ لِـمُـبْـهَـمِ فَـقَـدْ عُـهِـدْ
مـطَّـرِداً وغَـيْـرُه لاَ يَـطَّـرِدْ

١٧٧ ـ والـجْـبـذُ والـجَـذْبُ كـبـيـرٌ ويَـرى
لِـلأكْـبَـرِ الـثَّـلْـمَ وثَـلْـبـاً مَـنْ درىٰ

١٧٨ ـ والأعْـجَـمِـيُّ فـيـه الإشْـتِـقـاقُ
كَـجَـبْـرئـيـلَ قـالَـهُ الـحُـذَّاقُ

١٧٩ ـ كَـذا اشـتِـقـاقُ الـجَـمْـع مـمَّـا أُفْـرِدا
ونَـفْـيُ شَـرْطِ مَـصْـدرٍ قَـدْ عُـهِـدا

١٨٠ ـ وعـنـد فـقـد الـوصْـفِ لا يُـشْـتـقُّ
وأَعْـوَزَ الـمُـعْـتَـزِ لـيَّ الـحَـقُّ

١٨١ ـ وحـيْـثُـمـا ذُو الإسْـمِ قَـامَ قَـدْ وَجَـبْ
وَفَـرْعُـهُ إلـى الـحـقـيـقـةِ انـتَـسَـبْ

١٨٢ ـ لَـدىٰ بـقـاءِ الأَصْـلِ فـي الـمَـحَـلّ
بَـحَـسَـبِ الإمـكـانِ عـنـد الْـجُـلِ
١٨٣ ـ ثَـالِـثُـهـا الإِجْـمـاعُ حـيـثُـمـا طَـرا
عَـلَـى الـمَـحَـلِ مَـا مُـنـاقـضـاً يُـرىٰ
١٨٤ ـ عَـلَـيْـه يُـبْـنَـىٰ مَـن رَمَـىٰ الْـمُـطَـلَّـقَـةْ
فـبَـعـضُـهُـمْ نَـفَـى وبَـعـضٌ حَـقَّـقَـهْ
١٨٥ ـ فَـمَـا كَـسـارقٍ لَـدىٰ الـمُـؤسّـسِ
حـقـيـقـةٌ فـي حـالـةِ الـتَّـلَـبُّـسِ
١٨٦ ـ أو حـالـةِ الـنُّـطـقِ بِـمَـا جـا مُـسْـنَـدَا
وغـيـرُه الـعُـمُـومُ فـيـه قـد بَـدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو الـتَّـرادُفِ لَـهُ حُـصُـولُ
وَقِـيـلَ لا ثَـالِـثُـهـا الـتـفـصـيـلُ
١٨٨ ـ وَهَـلْ يُـفـيـدُ الـتَّـالِ لِـلـتَّـأْيـيـد
كَـالـنَّـفـيْ لِـلْـمَـجَـازِ بِـالـتَّـوْكـيـدِ
١٨٩ ـ وَلِـلـرَّديـفَـيْـن تَـعَـاوُرٌ بَـدا
إن لَـمْ يـكَـنْ بـواحـدٍ تَـعَـبَّـدا

١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوقُوعِ أبَّدا
وَبَعْضُهُمْ بلغتين قَيَّدا

١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجزَ في الإحْرامِ
بمَا بِهِ الدُّخولُ في الإسْلامِ

١٩٢ ـ أو نِيَّةٍ أو باللسانِ يقتدِي
وَالخُلْفُ في التَّركيبِ لا في المُفْرَدِ

١٩٣ ـ إبْدَال قُرآنٍ بالأعْجَميِّ
جَوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبيِّ

فصل المشترك

١٩٤ ـ في رَأْيِ الأكْثَرِ وقوعُ الْمُشْتَرَكْ
وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحي سَلَكْ

١٩٥ ـ إطْلاقَهُ في مَعْنَيَيْهِ مَثلا
مَجازاً أَوْ ضِدًّا أَجاز النُّبلا

١٩٦ ـ إن يَخْلُ من قرينَةٍ فَمُجْمَلُ
وَبَعْضُهُمْ على الجَميع يَحْمِلُ

١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ
وَقيلَ بِالمَنْعِ لضِدِّ السَّلْبِ

١٩٨ ـ وفـي الـمَـجَـازَيْـنِ أوِ الـمَـجَـازِ
وَضِـدِّهِ الإطْـلاقُ ذُو جَـوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِـنْـهـا الـتـي لـلشَّـرْعِ عَـزْوهـا عُـقِـلْ
مُـرْتَـجَـلٌ مِـنْـهـا وَمـنـهـا مُـنْـتَـقِـلْ

٢٠٠ ـ وَالْـخُـلْـفُ فـي الـجَـوازِ وَالـوقُـوعِ
لِـهـا مِـنَ الـمَـأْثـور والـمَـسْـمُـوعِ

٢٠١ ـ ومـا أفـادَ لاسْـمِـهِ الـنَّـبِـيُّ
لا الـوَضْـعُ مُـطْـلَـقـاً هـو الـشَّـرعِـيُّ

٢٠٢ ـ وَرُبَّـمـا أُطْـلِـقَ فـي الـمَـأْذُونِ
كَـالـشُّـرْبِ وَالـعِـشـاءِ وَالـعِـيـدَيْـنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَـمِـنْـهُ جـائـزٌ ومـا قـد مَـنَـعُـوا
وَكُـلُّ واحِـدٍ عَـلَـيْـهِ أَجْـمَـعُـوا

٢٠٤ ـ مـا ذا اتـحـادٍ فـيـه جـاء الـمَـحْـمَـلُ
ولِـلْـعـلاقَـة ظُـهُـورٌ أَوَّلُ

٢٠٥ ـ ثانيهما ما لَيْسَ بالمُفِيدِ
لِمَنْع الانتقال بالتعْقِيدِ

٢٠٦ ـ وَحَيْثُما استَحال الَاصل يُنْتَقَلْ
إلىٰ المجَاز أَوْ لاقربَ حَصَلْ

٢٠٧ ـ ولِيس بالغالِب في اللُّغاتِ
والخُلْفُ فيهِ لابنِ جِنّي آتِ

٢٠٨ ـ وَبَعْدَ تَخْصيصٍ مَجَازٌ فَيَلي
الإضْمَارُ فالنّقْلُ على المُعَوّل

٢٠٩ ـ فَالإشتراك بَعْدَه النَّسْخُ جَرىٰ
لكونِهِ يُحْتاطُ فيه أَكْثرا

٢١٠ ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ
تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ

٢١١ ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضىٰ
والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضىٰ

٢١٢ ـ أَجْمَعَ إنْ حَقيقَةٌ تُماتُ
على التَّقدُّمِ لَه الأَثْباتُ

٢١٣ ـ وَهُوَ حَقيقَةٌ أو المَجازُ
وباعْتبارَيْن يجي الجَوازُ

٢١٤ ـ واللَّفْظُ مَحْمُولٌ على الشَّرْعِيّ
إنْ لَمْ يكُنْ فَمُطْلَقُ العُرْفيّ

٢١٥ ـ فاللُّغَوِي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ
بَحْثٌ عَنْ الْمَجَازِ في الذي انتُخبْ

٢١٦ ـ كذاك ما قابل ذا اعْتِلالِ
من التأصّلِ والاستقلالِ

٢١٧ ـ وَمِن تأسُّس عُمُوم وَبقا
الإِفْرادُ والإطْلاقُ مِمَّا يُنْتَقىٰ

٢١٨ ـ كَذاكَ تَرْتيبٌ لإيجاب العَمَّلْ
بما له الرجْحانُ مما يُحْتَمَلْ

٢١٩ ـ وإن يجي الدَّليلُ لِلْخِلافِ
فقدِّمَنَّه بلا خلافِ

٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرىٰ الأَصيلُ
إنْ لَمْ يَكُ الدّليلُ لا الدّخيلُ

٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفي وَالاطّرادِ
إنْ وُسِمَ اللَّفْظُ بالانْفرادِ

٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال
وكوْنُ الإطْلاقِ علىٰ المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجبِ القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا
مُخالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ
في غيْر مَا لُغَتِهم مُعَرَّبُ

٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعيلِ
وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزيلِ

٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأكْثَرِ
والشَافِعيِّ النَّفْيُ لِلْمُنْكَرِ

٢٢٧ ـ وذاكَ لاَ يُبْنىٰ عَلَيْهِ فَرْعُ
مَتىٰ أَبىٰ رجوع دَرٌّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازمٍ لما وُضِعْ
لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ

٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنسَلِبْ
وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ

٢٣٠ ـ مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا
والقولُ بالمَجازِ فيهِ انْتُقِلا

٢٣١ ـ لِأجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما
والتَّاجُ لِلْفَرْعِ وَالأصْلِ قَسَّما

٢٣٢ ـ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ
لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ

٢٣٣ ـ حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأصْلُ مَا قُصِدْ
بَلْ لازَمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ

٢٣٤ ـ وَسَمِّ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ في
أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْوِيحٍ يَفي

٢٣٥ ـ لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ
وَهُومُرَكَّبٌ لَدىٰ السُّبّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ ـ هُو إقْتِضاءُ فِعل غَيْرِ كَفٍّ
دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي

٢٣٧ ـ هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ
وَما عَلَيْهِ دَلّ قُلْ لَفْظِيُّ

٢٣٨ ـ وَلَــيْــسَ عــنــد جُــلِّ الأذْكِــيــاءِ
شَــرْطُ عُــلُــوٍّ فــيــه وَاسْــتِــعْــلاءِ

٢٣٩ ـ وَخَــالَــفَ الـبَـاجـي بـشَــرْطِ الـتَّــالـي
وَشَـــرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذي اعْـــتِـــزالِ

٢٤٠ ـ وَاعْــتُــبِــرا مَــعــاً عــلــىٰ تَــوْهــيــنِ
لَــدىٰ الـقُــشَــيْــرِيِّ وذي الـتَّــلْــقـيــنِ

٢٤١ ـ والأَمْــرُ فــي الْـفِــعْــلِ مَــجَــازٌ وَاعْــتَــمىٰ
تَــشْـريـكَ ذَيْـنِ فـيـهِ بَـعْـضُ الـعُـلَـمـا

٢٤٢ ـ وافْــعَــلْ لَــدىٰ الأَكْــثَــرِ لِــلْــوُجُــوبِ
وَقِــيــلَ لــلــنَّــدْبِ أَوِ الــمَــطْــلُــوبِ

٢٤٣ ـ وَقــيــلَ لِــلْــوُجــوبِ أَمْــرُ الــرّبِّ
وَأَمْــرُ مَــنْ أَرْسَــلَــهُ لــلــنَّــدْبِ

٢٤٤ ـ وَمُـفْـهِـمَ الـوُجُـوبِ يُـدْري الـشَّـرْعُ
أَوِ الــحِــجــا أَوِ الــمُــفــيــدُ الْــوَضْــعُ

٢٤٥ ـ وَكَــوْنُــهُ لِــلْــفَــوْرِ أصــلُ الــمَــذْهَــبِ
وَهُــو لَــدىٰ الَــقَــيْــدِ بِــتَــأْخــيـرِ أُبــي

٢٤٦ ـ وهــلْ لــدى الــتَّــرْكِ وجــوبُ الــبــدلِ
بــالــنَّــصِ أَو ذاك بــنــفــسِ الأوَّلِ

٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأخيرِ أَهلُ المغرِبِ
وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأَرَبِ

٢٤٨ ـ والأرجَح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ
فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ

٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفوْرِ أَو الْعَزْمِ وإِنْ
نَقُلْ بتَكْرَارِ فَوفْقٌ قَدْ زُكِنْ

٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا
أو التكرّرِ اخْتِلاَفُ مَنْ خَلا

٢٥١ ـ أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلّقا
بِشَّرْطِ أَوْ بِصِفةٍ تحقَّقا

٢٥٢ ـ والأَمرُ لا يَسْتلْزِمُ القضاءَ
بَلْ هُوَ بِالأَمْرِ الجديدِ جاءَ

٢٥٣ ـ لأَنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ
يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني

٢٥٤ ـ وخالف الرَّازي إذِ المركَّبُ
لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ

٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أَمَر بِالأَمْرِ أَمَرْ
لِثَالِثٍ إلاَّ كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ

٢٥٦ ـ والأَمـرُ لـلِـصِّـبـيـانِ نَـدبُـه نُـمِـي
لِـمَـا رَوَوْهُ مـن حَـدِيـثِ خَـثْـعَـمِ

٢٥٧ ـ تَـعْـلـيـقُ أَمْـرِنَـا بِـالاِخْـتِـيـارِ
جَـوَازُهُ رُوِيَ بِـاسْـتِـظْـهـارِ

٢٥٨ ـ وَآمـرٌ بـلَـفْـظـةٍ تـعُـمُّ هَـلْ
دَخَـلَ قَـصْـداً أَوْ عـن الْـقـصْـدِ اعْـتـزلْ

٢٥٩ ـ أَنِـبْ إذا مـا سِـرُّ حُـكْـمٍ قَـدْ جَـرى
بـهـا كـسـدٍّ خَـلَّـةٍ لـلْـفُـقَـرا

٢٦٠ ـ وَالأَمْـرُ ذُو الـنَّـفْـسِ بـمـا تـعـيَّـنـا
ووقْـتُـهُ مُـضَـيَّـقٌ تَـضـمَّـنـا

٢٦١ ـ نَـهْـيـاً عَـنِ الـمـوجـودِ مـن أَضْـدادِ
أَوْ هُـو نَـفْـسُ الـنَّـهْـيِ عـن أَنْـدادِ

٢٦٢ ـ وبـتـضـمُّـنِ الـوجـوبِ فَـرَّقـا
بَـعْـضٌ وقـيـلَ لا يـدُلُّ مُـطْـلـقـا

٢٦٣ ـ فَـفـاعـلٌ فـي كـالـصَّـلاةِ ضِـدًّا
كَـسِـرْقـةٍ عـلـى الـخـلافِ يُـبْـدىٰ

٢٦٤ ـ إلاَّ إِذا الـنَّـصُّ الـفـسـادَ أَبْـدى
مـثْـلُ الـكـلامِ فـي الـصَّـلاةِ عَـمْـدا

٢٦٥ ـ والـنَّـهْـيُ فـيـه غـابـرُ الـخِـلافِ
أَوْ أَنَّـهُ أَمْـرٌ عَـلَـى ائْـتِـلافِ

٢٦٦ ـ وَقـيـلَ لا قـطْـعـاً كـمـا فـي الـمُـخْـتَـصَـرْ
وَهْـو لـدى الـسُّـبْـكـيِّ رأيٌ مـا انـتـصَـرْ

٢٦٧ ـ الأمْـران غَـيْـرَ الـمُـتَـمـاثِـلَـيْـنِ
عُـدَّا كَـصُـمْ نَـمْ مُـتَـغـايِـرَيْـنِ

٢٦٨ ـ وَإِنْ تَـمـاثَـلا وَعَـطْـفٌ قـد نُـفِـي
بِـلا تَـعـاقُـبٍ فَـتـأسـيـسٌ قُـفِـي

٢٦٩ ـ وَإِنْ تَـعـاقَـبـا فَـذا هُـوَ الأَصَـحّ
والـضَّـعْـفُ لِـلّـتـاكـيـد والـوَقْـفِ وَضَـحْ

٢٧٠ ـ إن لـم يـكـن تـأسُّـسٌ ذا مَـنْـعِ
مِـنْ عـادَةٍ ومـن حِـجـاً وَشَـرْعِ

٢٧١ ـ وَإِنْ يَـكُـنْ عَـطْـفٌ فـتـأسـيـسٌ بـلا
مَـنْـعٍ يُـرىٰ لَـدَيْـهِـمُ مـعـوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْـرُ لِـلـوجـوبِ بَـعْـدَ الـحَـظْـلِ
وَبَـعْـدَ سُـؤْلٍ قَـدْ أَتَـى لِـلأَصْـلِ

٢٧٣ ـ أَوَ يَـقْـتَـضِـي إِبـاحَـةً لِـلأَغْـلَـبِ
إِذا تَـعـلَّـقَ بـمـثْـلِ الـسَّـبَـبِ

٢٧٤ ـ إلاَّ فـذي الـمـذهـبُ والـكـثـيـرُ
لـهُ إلـى إيـجـابـهِ مَـصـيـرُ

٢٧٥ ـ بـعـد الـوجـوبِ الـنَّـهْـيُ لامْـتِـنـاعِ
لـلـجُـلِّ والـبَـعْـضُ لِـلاتِّـسـاعِ

٢٧٦ ـ ولِـلـكـراهـةِ بِـرَأْيٍ بـانـا
وقـيـلَ لـلإِبْـقـا عـلـى مـا كـانـا

٢٧٧ ـ كـالـنَّـسـخِ لِـلـوجـوبِ عِـنْـدَ الـقـاضـي
وَجُـلُّـنـا بِـذاكَ غَـيْـرُ راضـي

٢٧٨ ـ بَـلْ هُـو فـي الـقَـويِّ رَفْـعُ الـحـرجِ
ولِـلإبـاحـةِ لـدىٰ بَـعْـضٍ يَـجـي

٢٧٩ ـ وقـيـلَ لِـلـنَّـدْبِ كـمـا فـي مُـبْـطِـلِ
أَوجـبَ الإِنْـتـقـالَ لِـلْـتـنـفُّـلِ

٢٨٠ ـ وَجُـوِّزَ الـتَّـكْـلـيـفَ بـالـمُـحَـالِ
فـي الْـكُـلِّ مـن ثَـلاثـةِ الأَحْـوالِ

٢٨١ ـ وقـيـلَ بـالـمـنـعِ لـمـا قـدِ امْـتَـنَـعْ
لِـغَـيْـرِ عـلـم الله أَنْ لَـيْـسَ يـقـعْ

٢٨٢ ـ ولـيـسَ واقِـعـاً إذا إسْـتـحـالا
لِـغـيـرْ عـلـم ربِّـنـا تـعـالـى

٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا
بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقّقا

٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجُوبِ يُعْرَفُ
إِنْ كان بالمُحالِ لاَ يُكَلِّفُ

٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا
فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا

٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا
وَالبَعْضُ ذُو رَأيَيْنِ قَدْ تَفرَّقَا

٢٨٧ ـ وما وجوبُه بهِ لم يَجِبِ
في رأيِ مالِكٍ وكلِّ مَذهبِ

٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّمِ يَرىٰ
وجوبَ تَركِهِ جَميعُ مَنْ دَرى

٢٨٩ ـ وسوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا
بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبقا

٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التّنْجيزُ في التَّمكُّنِ
أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكين ذو تَعيُّنِ

٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشّيْء عُدِمْ
مُوجِبُهُ شَرْعاً خِلافٌ قد عُلِمْ

٢٩٢ ـ والْـخُـلْـفُ فـي الـصِّـحَّـةِ والـوُقـوعِ
لِـلأَمْـرِ مَـنْ كَـفَـرَ بِـالْـفُـروعِ

٢٩٣ ـ ثـالـثُـهـا الْـوُقـوعُ فـي الـنّـهـي يُـرَد
بِـمـا افْـتـقـارُهُ إلـى الـقـصـد انْـفَـقَـدْ

٢٩٤ ـ وقِـيـلَ فـي الـمُـرْتَـدِّ فـالـتـعـذيـبُ
عـلـيـهِ والـتَّـيْـسـيـرُ والـتَّـرغـيـبُ

٢٩٥ ـ وعـلَّـلَ الـمـانِـعُ بـالـتـعـذُّرِ
وَهُـوَ مُـشْـكِـلٌ لَـدى الـمُـحـرّرِ

٢٩٦ ـ فـي كـافـرٍ آمَـنَ مُـطْـلَـقـاً وَفـي
مَـنْ كُـفْـرُهُ فِـعْـلٌ كـإلـقـا مُـصْـحَـفِ

٢٩٧ ـ والـرأيُ عـنـدي أَنْ يَـكُـونَ الـمُـدْرَكُ
نـفـيَ قَـبـولِـهـا فَـذا مُـشْـتَـرِكُ

٢٩٨ ـ تـكْـلـيـفُ مـن أحْـدَثَ بـالـصَّـلاة
عـلـيـه مُـجْـمـعٌ لـدى الـثـقـاتِ

٢٩٩ ـ وربـطـه بـالـمُـوجِـبِ الـعَـقْـلِـيّ
حَـتْـمٌ بِـوفْـق قـدْ أتـىٰ جَـلـيّ

٣٠٠ ـ دخُـولُ ذي كـراهـة فـيـمـا أُمِـرْ
بـه بـلا قَـيْـدٍ وفَـصْـلٍ قـدْ حُـظِـرْ

٣٠١ ـ فَنَفْيُ صِحَّةٍ ونَفْيُ الأجرْ
فـي وقـت كُرْهٍ لـلـصـلاة يـجـري

٣٠٢ ـ وَإِنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلْ
فالفِعْلُ بالصِّحَّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ

٣٠٣ ـ وذا إِلى الْجُمْهورِ ذُو إنْتِسابِ
وقيلَ بالأَجْرِ معَ الْعِقابِ

٣٠٤ ـ وقد رُوي البطلانُ والقضاءُ
وَقيلَ ذا فَقَطْ له إنْتِفاءُ

٣٠٥ ـ مِثْلُ الصَّلاَةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ
أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ

٣٠٦ ـ ومَعْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَهْ
كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مَجْزَرهْ

٣٠٧ ـ مَنْ تَاب بَعْدَ أَنْ تعاطَى السَّبَبا
فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا

٣٠٨ ـ وَإن بقي فسادُهُ كَمن رجعْ
عن بَثّ بِدْعةٍ عليها يُتَّبعْ

٣٠٩ ـ أوْ تابَ خارِجاً مكان الغَصْبِ
أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الضَّرْبِ

٣١٠ ـ وَقــالَ ذُو الْــبُــرْهــانِ إِنَّــهُ ارْتَــبَــكْ
مع انِـقْـطَـاعِ الـنَّـهْـيِ لِـلَّـذِي سـلَـكْ

٣١١ ـ وارْتــكِــبِ الأَخَــفَّ مِــن ضُــرَّيْــنِ
وَخَــيِّــرَنْ لَــدى اسْــتــوا هٰــذيْــنِ

٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَريحِ فِي الجرحىٰ سَقَطْ
وَضَـعَّـف الـمُـكْـثَ عَـلَـيْـهِ مَنْ ضَبَطْ

٣١٣ ـ وَالأَخْــــذُ بِـــــالأَوَّلِ لا بِـــــالآخــــرِ
مُـرَجَّـحٌ فـي مُـقْـتـضـىٰ الأَوامـرِ

٣١٤ ـ ومــا سِــواهُ سَــاقــطٌ أَوْ مُــســتــحــبْ
لِذاكَ الإِطْـمِـئْـنانُ والـدَّلْـكُ انْـجـلَـبْ

٣١٥ ـ وذاكَ فــي الْــحُــكْــمِ عــلــى الــكُــلِّــيّ
مَــعَ حُــصُــولِ كَــثْــرَةِ الْــجُــزْئــيِّ

٣١٦ ـ ورُبَّــمــا إِجْــتــمَــاعُ أَشْــيــاء انْــحَــظَــلْ
مِــمَّــا أَتــىٰ الأَمْـرُ بِـهـا عَـلـى الـبَـدلْ

٣١٧ ـ أَوِ الـــتَّـــرتُّـــبِ وقـــد يُـــسَـــنُّ
وفــيــهِ قُــلْ إِبــاحــةٌ تَــعِــنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ ـ مـا وقْـتُـهُ يَـسَـعُ مِـنْـهُ أكْـثَـرا
وهُـو مـحـدوداً وغـيـرَه جَـرا

٣١٩ ـ فَـجـوَّزُوا الأَدا بـلا اضْـطـرارِ
فـي كُـلِّ حِـصَّـةٍ مِـنَ الـمُـخْـتـارِ

٣٢٠ ـ وَقـائِـلٍ مِـنَّـا يَـقُـولُ الـعَـزْمُ
عـلـى وُقـوعِ الْـفَـرْضِ فـيـه حَـتْـمُ

٣٢١ ـ أَو هُـو مـا مُـكَـلَّـفٌ يُـعـيِّـنُ
وَخُـلْـفُ ذي الـخـلافِ فـيـه بـيِّـنُ

٣٢٢ ـ فـقـيـلَ الآخـرُ وقـيـلَ الأَوَّلُ
وقـيـلَ مـا بِـه الأدا يَـتَّـصِـلُ

٣٢٣ ـ وَالأَمْـر بـالـواحـدِ مِـنْ أَشْـيـاءِ
يُـوجِـبُ واحـداً عـلـى اسْـتِـواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ ـ مـا طـلـبَ الـشّـارع أن يـحـصَّـلا
دُونَ اعْـتِـبـارِ ذَاتِ مَـنْ قَـدْ فـعـلا

٣٢٥ ـ وهُـو مُـفَـضَّـلٌ عـلـىٰ ذي الْـعَـيْـنِ
فـي زَعْـمِ الاسْـتـاذِ مـع الـجُـوَيْـنـي

٣٢٦ ـ مِـزْهُ مِـنَ الْـعـيــنِ بـأَنْ قـد حُـظِـلا
تـكـرِيـرُ مَـصْـلَـحَـتِـهِ إِنْ فُـعِـلا

٣٢٧ ـ وهُـو عـلـى الْـجَـمِـيـعِ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ
لإثــمـهـم بِـالـتَّـرْكِ والـتَّـعـذُّرِ

٣٢٨ ـ وفِـعــلُ مَــنْ بــه يَــقُــومُ مُــسْــقِــطُ
وقـيـلَ بـالـبـعـضِ فـقـطْ يَـرْتَـبـطُ

٣٢٩ ـ مُـعَـيَّـنـاً أو مُـبْـهـمـاً أَوْ فـاعِـلا
خُـلْـفٌ عَـنِ الْـمُـخـالـفـيـنَ نُـقـلا

٣٣٠ ـ مـا كـان بـالْـجُـزْئـيِّ نَـدْبُـهُ عُـلِـمْ
فَـهُـوَ بِـالـكُـلّـي كَـعـيـدٍ مُـنْـحَـتـمْ

٣٣١ ـ وهَــل يــعــيَّــنُ شــرُوعُ الــفــاعــلِ
فـي ذي الـكـفـايـة خـلافٌ يـنـجـلـي

٣٣٢ ـ فـالْـخُـلْـفُ فـي الأُجْـرةِ لِـلـتَّـحَـمُّـلِ
فَـرْعٌ عـلـى ذاك الـخِـلافِ قـد بُـلـي

٣٣٣ ـ وَغَـالِـبُ الـظَّـنِّ فـي الإسْـقـاطِ كَـفـى
وفــي الــتَّـوجُّـهِ لـدىٰ مَـنْ عَـرفـا

٣٣٤ ـ فُــروضُــهُ الــقَـضـا كــنــهــيٍ أَمْــرِ
رَدُّ الــسَّــلامِ وجــهــادِ الْــكُــفْــرِ

٣٣٥ ـ فتوى وحفظِ ما سِوى المَثاني
زِيارَةِ الحرامِ ذي الأَرْكانِ

٣٣٦ ـ إِمامةٌ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ
وَالإحْتِرافُ مع سَدِّ الثُّغُرِ

٣٣٧ ـ حَضانةٌ تَوثُّقٌ شهادَهْ
تَجْهِيزُ مَيْتٍ وكذا العِيادَهْ

٣٣٨ ـ ضيافةٌ حُضورُ مَنْ في النَّزْعِ
وَحِفْظُ سائِرِ عُلومِ الشَّرْعِ

٣٣٩ ـ وَغَيْرهُ المَسنونُ كالإمامَهْ
وَالْبِدْءِ بِالسَّلامِ وَالإِقامَهْ

فصل النَّهْيُ

٣٤٠ ـ هُو إقْتضاءُ الكَفِّ عن فِعْلٍ وَدَعْ
وما يُضاهيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ

٣٤١ ـ وَهُو للدَّوامِ والْفَوْرِ متىٰ
عدمُ تَقْييدٍ بِضِدٍّ ثَبتا

٣٤٢ ـ واللَّفْظُ للتحَّرْيمِ شَرْعاً وَافْتَرَقْ
لِلْكرْهِ والشّرْكةِ وَالْقَدْرِ الفِرقْ

٣٤٣ ـ وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَمَّا عُدِّدا
جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَميعاً وُجِدا

٣٤٤ ـ وجاء في الصحيح للفسادِ
إن لم يجي الدليل للسّدادِ

٣٤٥ ـ لِعَدمِ النَّفْعِ وزَيْدِ الْخَلَلِ
وَمُلْكُ ما بيعَ عليْهِ يَنْجَلي

٣٤٦ ـ إذا تَغيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ
أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ

٣٤٧ ـ وَبَثَّ لِلصَّحَّةِ في المَدارِسِ
مُعَلِّلاً بِالنَّهي حِبْرُ فارِسِ

٣٤٨ ـ والْخُلْفُ فيما ينتمي للشَّرْعِ
وليس فِيما يَنْتَمي للطَّبْعِ

٣٤٩ ـ الاِجْزاءُ والقَبولُ حين نُفِيا
لِصحَّةٍ وضِدّها قد رُوِيا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ ما استغرقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بلا
حَصْرٍ مِن اللَّفْظِ كعشرٍ مثلا

٣٥١ ـ وهُـــوَ مِـــنْ عـــوارِضِ الـــمـــبـــانـــي
وقـــيـــلَ لـــلأَلْـــفـــاظِ والـــمـــعـــانـــي

٣٥٢ ـ هــلْ نــادرٌ فــي ذي الـعُـمُـومِ يَـدْخُـلُ
ومُــطــلَــقٍ أوْ لا خِــلافٌ يُــنْــقَــلُ

٣٥٣ ـ فَــمــا لِــغَــيْــرِ لَــذَّةٍ والْــفــيــلُ
وَمــشْــبِــهٌ فِــيــهِ تــنــافَــىٰ الـقــيــلُ

٣٥٤ ـ ومـا مِـنَ الـقَـصْـدِ خَـلا فـيـهِ اخْـتُـلِـفْ
وقـد يَـجـيءُ بـالـمـجـاز مُـتَّـصِـفْ

٣٥٥ ـ مَــدْلُــولُــهُ كُــلِّــيَّــة إِنْ حَــكَــمــا
عَـلَـيْـهِ فِـي الـتَّـرْكِـيـبِ مَـنْ تَـكَـلَّـمـا

٣٥٦ ـ وهُـــوَ عـــلـــى فَـــرْدٍ يَـــدُلُّ حَـــتْـــمـــا
وفَـهْـمُ الإسْـتِـغْـراقِ لَـيْـسَ جَـزْمـا

٣٥٧ ـ بَـلْ هُـوَ عِـنْـدَ الـجُـلِّ بـالـرُّجْـحـانِ
وَالْـقَـطْـعُ فِـيـهِ مَـذْهَـبُ الـنُّـعْـمـانِ

٣٥٨ ـ ويَـــلْـــزمُ الـــعُـــمـــومُ فـــي الـــزَّمـــانِ
والـــحـــالِ لِـــلأَفـــرادِ والـــمـــكـــانِ

٣٥٩ ـ إِطْـــلاقُـــهُ فـــي تـــلْـــكَ لِـــلْـــقَـــرافـــي
وَعـــمَّـــمَ الـــتَّـــقـــي إذا يُـــنـــافـــي

٣٦٠ - صِيَغُهُ كُلٌّ أَوِ الْجَمِيعُ
وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ

٣٦١ - أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما
شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَما

٣٦٢ - متى وقيل لا وبعضٌ قيَّدا
وما مُعرَّفاً بألْ قد وُجِدا

٣٦٣ - أو بإضافةٍ إلىٰ المُعَرَّفِ
إِذَا تَحَقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفي

٣٦٤ - وَفي سِياق النَّفْي منْها يُذْكَرُ
إِذا بُني أَوْ زيدَ مِنْ مُنَكَّرُ

٣٦٥ - أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ
وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ

٣٦٦ - وقيلَ بالظُّهورِ في الْعُموم
وَهُوَ مُفادُ الْوَضْعِ لا اللُّزُومِ

٣٦٧ - بِالْقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبىٰ
تَخْصيصَهُ إِيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبا

٣٦٨ - ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا
واتَّفَقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا

٣٦٩ ـ ونَــزِّلَــنَّ تَــرْكَ الإسْــتِــفْــصَــالِ
مَــنْــزِلَــةَ الــعُــمُــومِ فــي الأَقْــوالِ

٣٧٠ ـ قــيــامُ الاحــتــمــال فــي الأَفْــعــالِ
قُــلْ مُــجْــمِــلٌ مُــسْــقِــطُ الاسْــتِــدْلالِ

٣٧١ ـ وَمــا أَتــىٰ لِــلْــمــدْح أَوْ لِــلــذَّم
يَــعُــمُّ عِــنْــدَ جُــلِّ أَهْــلِ الــعِــلْــمِ

٣٧٢ ـ ومــا بــه قَــدْ خُــوطِــبَ الــنَّــبِــيُّ
تَــعْــمِــيــمُــهُ فــي الــمَــذْهــبِ الــسَّــنِــيُّ

٣٧٣ ـ ومــا يــعــمّ يَــشْــمَــلُ الــرَّسُــولا
وقــيــلَ لا وَلْــيَــذْكــرِ الــتَّــفْــصِــيــلا

٣٧٤ ـ وَالْــعــبْــدُ والــمْــوجــودُ والَّــذي كَــفَــرْ
مَــشْــمُــولَــةٌ لَــهُ لــدى ذَوي الــنَّــظَــرْ

٣٧٥ ـ ومــا شُــمــولُ مَــنْ لِــلانــثــىٰ جَــنَــفُ
وفــي شَــبــيــهِ الــمُــسْــلــمــيــنَ اخْــتــلــفــوا

٣٧٦ ـ وَعَــمِّــمِ الــمــجــمــوع لِــلأَنْــوَاعِ
إذا بِــمِــنْ جُــرَّ عَــلــى نِــزاعِ

٣٧٧ ـ كَــمِــنْ عُــلــومٍ أَلْــقِ بــالــتَّــفْــصِــيــلِ
لِــلْــفِــقْــهِ والــتَّــفْــسِــيــرِ والأُصُــولِ

٣٧٨ ـ والـمـقـتـضـي أعَـمَّ جُـلُّ الـسَّـلَـفِ
كـذاكَ مَـفْـهـومٌ بـلا مُـخْـتَـلـفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ مـنْـهُ مُـنـكَّـرُ الْـجُـمـوع عُـرِفـا
وكـانَ والـذي عـلـيـه انْـعَـطـفَـا

٣٨٠ ـ وسـائِـرٌ حِـكـايـةُ الْـفِـعْـل بِـمـا
مِـنْـهُ الْـعُـمـومُ ظـاهِـراً قـد عُـلِـمـا

٣٨١ ـ خـطـابُ واحـدٍ لـغـيـر الْـحَـنْـبَـلـي
مِنْ غَيرِ رَعْي النَّصِّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَـصْـرُ الَّـذي عَـمَّ مـع اعْـتـمـادِ
غَـيْـرِ عَـلـىٰ بَـعْـضٍ مِـنَ الأَفـرادِ

٣٨٣ ـ جـوازُهُ لِـواحِـدٍ فـي الْـجَـمْـعِ
أَتَـتْ بـه أدلَّـةٌ فـي الـشَّـرْعِ

٣٨٤ ـ ومُـوجِـبٌ أَقَـلَّـهُ الـقَـفَّـالُ
وَالْـمَـنْـعُ مُـطـلـقـاً لـه اعْـتِـلالُ

٣٨٥ ـ أَقَلُّ مَعْنى الْجَمْعِ في المُشْتَهِرِ
الاثنانِ في رأي الإمامِ الحميري

٣٨٦ ـ ذا كَثْرةٍ أَمْ لا وإن مُنَكَّرا
وَالْفَرْقُ في انْتهاءِ ما قَدْ نُكِّرا

٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ
في كُلِّ الافْرادِ لَدى من يَعْقِلُ

٣٨٨ ـ وما بهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ
جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ

٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزْما
وذاك لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمىٰ

٣٩٠ ـ ثُمَّ المُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ
مِنْ آخرِ الْقِسميْنِ دُون جَحْدِ

٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاسْتِثْنا لأوَّلَ سَمَا
وإتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ القُدَما

٣٩٢ ـ وَهُو حُجَّةٌ لَدى الأكْثَرِ إنْ
مُخَصِّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ

٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارج لِلْمصالِح
وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناع جانِح

فصل المخصص المتصل

٣٩٤ ـ حُـروفُ الاسْـتِـثْـنـاءِ والـمُـضـارِعُ
مِـنْ فِـعْـلِ الإسْـتِـثْـنـا ومـا يُـضـارِعُ

٣٩٥ ـ والْـحُـكْـمُ بـالـنَّـقـيـضِ لـلـحُـكْـم حَـصَـلْ
لِـمـا عـلـيْـهِ الْـحُـكْـمَ قَـبْـلُ مُـتَّـصِـلْ

٣٩٦ ـ وغَـيْـرُهُ مُـنْـقَـطِـعٌ ورُجِّـحـا
جَـوازُهُ وَهُـوَ مَـجـازاً وَضَـحـا

٣٩٧ ـ فَـلْـتَـنْـمِ ثَـوْبـاً بـعـد ألـف دِرْهَـمِ
لـلـحَـذفِ والـمَـجـازِ أوْ لـلـتَّـدمِ

٣٩٨ ـ وقـيـل بـالْـحَـذْفِ لـدى الإقْـرارِ
والـعَـقْـدُ مَـعْـنـى الـواوِ فـيـه جـارِ

٣٩٩ ـ بِـشِـرْكَـةٍ وبـالـتَّـواطـي قـالا
بَـعْـضٌ وأَوْجِـبْ فِـيـهِ الإتِّـصـالا

٤٠٠ ـ وفـي الـبـواقـي دُون مـا اضْـطِـرارِ
وأَبْـطِـلَـنْ بِـالـصَّـمْـتِ لِـلـتِّـذْكـارِ

٤٠١ ـ وعـددٌ مَـعَ كـإلاّ قَـدْ وجَـبْ
لَـهُ الْـخُـصُـوصِ عِـنْـدَ جُـلٍّ مـن ذَهَـبْ

٤٠٢ ـ وقـالَ بَـعْـضٌ بِـانْـتِـفـا الْـخُـصُـوصِ
والـظـاهِـرُ الإبْـقـا مِـنَ الـنُّـصـوصِ

٤٠٣ ـ والـمِـثْـل عـنْـد الأكـثـريـن مُـبْـطِـلُ
ولــجــوازه يَــدُلّ الــمَــدْخَــلُ

٤٠٤ ـ وجَــوِّز الأَكْــثَــرُ عِــنْــدَ الــجُــلِّ
ومــالــكٌ أَوْجَــبَ لِــلأَقَــلِّ

٤٠٥ ـ وَمُــنِــعَ الأكْــثَــرُ مِــنَ نَــصِّ الــعَــدَدْ
والْـعَـقْـدُ مِـنْـهُ عِـنْـدَ بـعـض انْـفـقَـدْ

٤٠٦ ـ وذا تَــعَــدُّدٍ بِــعَــطْــفٍ حَــصِّــلِ
بــالإتِّــفــاقِ مُــسْــجَــلاً لــلأَوّل

٤٠٧ ـ إلا فَــكُــلٌّ لِــلَّــذي بِــهِ اتَّــصَــلْ
وَكُـلُّـهَـا عِـنْـدَ الـتـسَّـاوِي قـد بَـطَـلْ

٤٠٨ ـ إن كـان غَـيْـرُ الأَوَّلِ الْـمُـسْـتَـغْـرِقـا
فَـالْـكُـلُّ لِـلْـمُـخْـرجِ مِـنْـهُ حُـقِّـقـا

٤٠٩ ـ وَحَـيْـثُـمـا اسْـتَـغْـرقَ الأَوَّلُ فـقَـطْ
فَـأْلـغِ واعْـتَـبرْ بِـخُـلْـفٍ فـي الـنَّـمَـطْ

٤١٠ ـ وَكُــلَّــمــا يَــكُــونُ فــيــه الْـعَـطْـفُ
مِـنْ قَـبْـلِ الاسْـتِـثْـنـا فـكُـلاً يـقْـفـو

٤١١ ـ دُونَ دَلــيــلِ الـعَـقْـلِ أَوْ ذي الـسَّـمْـعِ
والْــحــقُّ الافْــتــراقُ دُونَ الــجَــمْــعِ

٤١٢ ـ أَمَّا قِرانُ اللَّفْظِ فِي المَشْهُورِ
فلا يُساوي في سِوىٰ المذْكُورِ

٤١٣ ـ ومِنْهُ مَا كان مِنَ الشَّرْطِ أَعِدْ
لِلْكُلِّ عِنْدَ الجُلِّ أَوْ وَفْقاً تُفِدْ

٤١٤ ـ أَخْرِجْ بِهِ وإنْ على النِّصْفِ سَما
كالْقومَ أكْرِمْ إنْ يكونوا كُرَما

٤١٥ ـ وإِنْ تَرتَّبَ على شَرْطَيْنِ
شَيْء فَبِالحُصُولِ للِشَّرْطَيْنِ

٤١٦ ـ وَإنْ على البَدَلِ قَدْ تَعَلَّقا
فَبِحُصُولِ واحِدٍ تُحقِّقا

٤١٧ ـ وَمِنْهُ في الإخْراجِ والعَوْدِ يُرىٰ
كالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْلُ جَرىٰ

٤١٨ ـ وَحَيْثُما مُخَصِّصٌ تَوَسَّطا
خَصَّصَهُ بِما يَلي مَنْ ضَبَطا

٤١٩ ـ ومِنْهُ غايةُ عُمومٍ يَشْمَلُ
لوْ كان تَصْريحٌ بها لا يَحْصُلُ

٤٢٠ ـ وَما لِتحقيقِ العُمُومِ فدَعِ
نَحْوُ سلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ

٤٢١ ـ وَهْيَ لِما قَبْلُ خَلا تَعُودُ
وكَوْنُها لِما تَلي بَعيدُ

٤٢٢ ـ وبَدلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ يَفي
مُخَصِّصاً لَدىٰ أُناسٍ فاعْرِفِ

فصل المخصِّصُ المنفصل

٤٢٣ ـ وَسَمِّ مُسْتَقِلَّه مُنْفَصِلا
لِلْحِسِّ والْعَقْلِ نَماهُ الفُضَلا

٤٢٤ ـ وَخَصِّصِ الْكتابَ والْحَدِيثَ بِهْ
أو بالْحَديثِ مُطْلَقاً فَلْتَنْتَبِهْ

٤٢٥ ـ وَاعْتَبِرَ الإِجْماعُ جُلُّ النَّاسِ
وَقِسْمَي المفهومِ كالْقياسِ

٤٢٦ ـ والعُرْف حَيْثُ قارَنَ الخِطابا
وَدَعْ ضَميرَ الْبَعْضِ والأسْبابا

٤٢٧ ـ وَذِكْرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ
وَمَذْهَبَ الرَّاوي عَلَى المُعْتَمَدِ

٤٢٨ ـ واجْزِمْ بإِدخالِ ذَواتِ السَّبَبِ
وَارْوِ عَنِ الإمامِ ظَنّاً تُصِبِ

٤٢٩ ـ وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاورا
في الرَّسْمِ مَا يُعمُّ خَلْفُ النُّظَرا

٤٣٠ ـ وإنْ أتَى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ
نَسَخَ وَالْغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي

٤٣١ ـ وإنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ
فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْماً مُعْتَبرْ

فصل المُقَيّدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فما على مَعْناهُ زِيدَ مُسْجَلا
مَعْنى لِغَيْرِه اعْتَقِدْهُ الأوَّلا

٤٣٣ ـ وَما على الذَّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلْ
فَمُطْلَقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ

٤٣٤ ـ وما على الواحِدِ شَاعَ النَّكِرَهْ
والاتِّحادُ بَعْضُهم قَدْ نصرَهْ

٤٣٥ ـ عَلَيْهِ طالِقٌ إذا كان ذَكَرْ
فَولَدَتْ الاثْنَيْنِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ

٤٣٦ ـ بِما يُخَصِّصُ العُمومَ قَيِّدِ
وَدَعْ لِما كان سواه تَقْتَدي

٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذَاكَ وَجَبْ
إِنْ فيهما اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

٤٣٨ ـ وَإِنْ يَكنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ
عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهدُ

٤٣٩ ـ وإِنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا
فمُطْلَقٌ بِضِدٍّ ما قَدْ وُجِدا

٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا
يَحْمِلُهُ عليْهِ جُلُّ الْعُقَلا

فصل التَّأْوِيلُ والْمُحْكَمُ والْمُجَملُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظَاهِرِ على المرْجوحِ
وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ والصَّحيحِ

٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهُوَ القريبُ ما حُمِلْ
مَعْ قُوَّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلّ

٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ
وَما خَلا فَلَعِباً يُفيدُ

٤٤٤ ـ والْخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ
إِيَّاهُ تَأويلاً لَدىٰ المُخْتَصَرِ

٤٤٥ ـ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنى الْمُدِّ
عَلَيْهِ لائِحٌ سِماتُ الْبُعْدِ

٤٤٦ ـ كَحَمْلِ مَرْأَةٍ على الصَّغيرَهْ
وَمَا يُنافي الحُرَّة الْكَبيرَهْ

٤٤٧ ـ وَحَمْلِ ما رُويَ في الصِّيامِ
على القَضاءِ مَع الالْتِزامِ

٤٤٨ ـ وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والْمُجْمَلُ
هُوَ الَّذي الْمُرادُ مِنْهُ يُجهَلُ

٤٤٩ ـ وَما بِهِ اسْتأْثَرَ عِلْمُ الخالِقِ
فَذا تَشابُهٍ عَلَيْه أَطْلِقِ

٤٥٠ ـ وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ
فذاك لَيْسَ من طريقِ الْعَهْدِ

٤٥١ ـ وقدْ يجي الإجْمالُ مِنْ وجه وَمِنْ
وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ

٤٥٢ ـ وَالنَّفي لِلصَّلاة والنِّكاحِ
والشَّبهِ مُحْكَمٌ لدىٰ الصِّحاحِ

٤٥٣ ـ والعكسُ في جداره وَيَعْفُو
وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجْتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تـصـيـيـر مُـشْـكِـلٍ مِـنَ الـجَـلـيِّ
وَهُـو واجـبٌ عـلـى الـنَّـبـيِّ

٤٥٥ ـ إذا أرِيــدَ فَــهْــمُــهُ وَهُــوَ بِــمــا
مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يجْلُو العمىٰ

٤٥٦ ـ وَبَـيَّـنَ الـقـاصِـرُ مِـنْ حَـيْـثُ الـسَّـنَـدْ
أَوِ الـدَّلالـةُ عـلـى مـا يُـعْـتَـمَـدْ

٤٥٧ ـ وَأَوْجِـبَـنَّ عِـنْـدَ بَـعْـضِ عِـلْـمـا
إذا وُجُـوبُ ذي الـخَـفـاءِ عَـمّـا

٤٥٨ ـ وَالْـقَـولُ وَالْـفِـعْـلُ إذا تَـوافَـقـا
فـانْـمِ الـبَـيـانَ لـلَّـذي قَـدْ سَـبَـقـا

٤٥٩ ـ وَإن يـزدْ فِـعْـلٌ فَـلِـلْـقَـولِ إنْـتَـسَـبْ
وَالْـفِـعْـلُ يـقـتـضـي بـلا قـيـدْ طَـلَـبْ

٤٦٠ ـ والْـقَـوْلُ فِـي الْـعَـكْـسِ هُـوَ الْـمـبـيِّـنُ
وَفِـعْـلُـهُ الـتـخـفـيـفُ فِـيـه بَـيِّـنُ

٤٦١ ـ تَـأَخُّـرُ الـبَـيـانِ عَـن وَقْـتِ الـعَـمَـلْ
وُقـوعُـهُ عِـنْـدَ الـمُـجـيـزِ مـا حَـصَـلْ

٤٦٢ ـ تـأخـيـرهُ لـلاحـتـيـاج واقِـعُ
وبَـعْـضُـنـا هُـوَ لِـذاكَ مـانِـعُ

٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالْمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ
ثم بعَكْسهِ لدى الْبَعْضِ إنْطِقِ

٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغ لَهُ
ودَرْءُ ما يُخْشى أبىٰ تَعْجيلَهُ

٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ
بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْم أو بيانُ الزَّمَنِ
بِمُحْكَم القرآن أَوْ بالسُّنَنِ

٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُنْ بالَعقْلِ أو مُجَرَّدِ
الإجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إلى المسْتَنَدِ

٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالْقِياسِ
هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ

٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ
والنَّسْخُ للنص بِنَصّ مُعْتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحاد لِلْكتابِ
لَيْسَ بواقِعِ على الصَّواب

٤٧١ ـ وَيـنـسَـخُ الـخِـفُّ بـمـا لَـهُ ثِـقَـلْ
وَقَـدْ يَـجـيءُ عَـارِيـاً عَـنِ الـبَـدَلْ

٤٧٢ ـ والـنَّـسْـخُ مِـنْ قَـبْـلِ وُقُـوعِ الْـفِـعْـلِ
جَـاء وُقُـوعـاً فِـي صَـحـيـحِ الـنَّـقْـلِ

٤٧٣ ـ وَجـازَ بـالـفـحـوىٰ ونَـسْـخُـهُ بِـلا
أصْـلٍ وَعَـكْـسُـهُ جَـوَازُهُ انـجـلـى

٤٧٤ ـ وَرَأْيُ الأكـثـريـنَ الاسْـتِـلْـزامُ
وبـالـمُـخَـالَـفَـةِ لا يُـرامُ

٤٧٥ ـ وهـيَ عَـنِ الأَصْـلِ لَـهـا تَـجَـرُّدُ
فِـي الـنَّـسْـخِ وانِـعِـكـاسُـهُ مُـسْـتَـبْـعَـدُ

٤٧٦ ـ ويَـجـبُ الـرَّفْـعُ لِـحُـكْـم الْـفَـرْعِ
إن حُـكْـمُ أصْـلِـه يُـرى ذا رَفْـعِ

٤٧٧ ـ ويـنـسـخ الإنـشـا ولـو مـؤبَّـدا
والـقـيْـدُ فـي الـفـعـل أو الـحُـكِـم بـدا

٤٧٨ ـ وفـي الأَخـيـر مـنَـع ابْـنُ الْـحـاجِـبِ
كـمـسْـتَـمِـرٌ بـعـد صـومٍ واجـبِ

٤٧٩ ـ ونـسَـخُ الاِخْـبـارَ بـإيـجـاب خَـبَـرْ
بـنـاقِـضٍ يـجـوز لا نَـسْـخُ الـخَـبَـرْ

٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْمٍ قابلٌ لهُ وفي
نَفي الْوقوعِ الإتِّفاقُ قَدْ قُفي

٤٨١ ـ هَلْ يسْتَقلُّ الحُكْمُ بالْوُرُودِ
أَوْ بِبَلُوغِهِ إلى الْمَوجودِ

٤٨٢ ـ فالْعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ
كذا قَضاءُ جاهِلٍ للمفْترضْ

٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا
فيما رَسا بالنَّصّ الازْدِيادا

٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للْجزء أو الشَّرْطِ انتقي
نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي

٤٨٥ ـ الاجْماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ
تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا

٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ
بِالْمَنْعِ لِلجمعْ مَعَ التَّأخُّرِ

٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سَابقٌ والمَحْكي
بِما يُضاهي المَدني والمَكِّي

٤٨٨ ـ وقَوْلِه النَّاسخُ والتَّأثير دَعْ
بِوَفْقِ واحِدٍ لِلأَصْلِ يُتَّبعْ

٤٨٩ ـ وكـوْنِ راويـهِ الـصَّـحـابـي يـقـتـفـي
وَمِـثْـلُـهُ تَـأَخُّـرٌ فـي الـمُـصـحَـفِ

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهـيَ مـا انْـضـافَ إلـىٰ الـرَّسُـولِ
مِـنْ صِـفَـةٍ كَـلَـيْـسَ بـالـطَّـويـلِ

٤٩١ ـ والقَـوْلِ والْفِـعْـلِ وفـي الْفِـعْل انْـحَـصَـرْ
تـقـريـرهُ كَـذي الـحْـديـثُ والـخـبَـرْ

٤٩٢ ـ والأَنْـبِـيـاءُ عُـصِـمـوا مِـمَّـا نُـهـوا
عَـنْـهُ وَلَـمْ يَـكُـنْ لَـهُـمْ تَـفَـكُّـهُ

٤٩٣ ـ بِـجَـائِـزٍ بَـلْ ذاكَ لِـلـتَّـشْـرِيـعِ
أَوْ نِـيَّـةِ الـزُّلْـفـى مِـنَ الـرَّفـيـعِ

٤٩٤ ـ فـالـصَّـمْـتُ لِـلـنَّـبـيِّ عَـنْ فِـعْـلٍ عَـلِـمْ
بِـهِ جـوازُ الـفِـعْـلِ مـنْـهُ قَـدْ فُـهِـمْ

٤٩٥ ـ وَرُبَّـمـا يَـفْـعَـلُ لِـلْـمَـكْـرُوهِ
مُـبَـيِّـنـاً أَنَّـهُ لِـلـتَّـنْـزِيـهِ

٤٩٦ ـ فـصـار فـي جـانـبـه مـن الـقُـرَبْ
كَـالـنَّـهْـيِ أَنْ يشْـرَبَ من فَـمِ الْقِـرَبْ

٤٩٧ ـ وَفِعْلُهُ المَرْكُوزُ فِي الجِبِلَّهْ
كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ

٤٩٨ ـ مِنْ غَيْر لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتَمَلْ
شَرْعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ

٤٩٩ ـ فالحَجُّ راكباً عَلَيْه يَجْري
كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ

٥٠٠ ـ وَغَيْرُه وَحُكْمُهُ جَلِيُّ
فالاسْتَوا فيه هُو القَوِيُّ

٥٠١ ـ مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرىٰ
وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا

٥٠٢ ـ ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ
كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ

٥٠٣ ـ وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ للتَّعْزيرِ
وَسْمٌ للاسْتِقْرا مِنَ البصيرِ

٥٠٤ ـ وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ
عَنْ قَيْدِ الإيْجابِ فَسيمىٰ النَّدْبِ

٥٠٥ ـ وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجهَلُ
فلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ

٥٠٦ ـ وقِيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ
فُقِدَ فَهُو بِالإِباحةِ قَمِنْ

٥٠٧ ـ وَقَد روِي عَنْ مَالِكِ الأَخيرُ
وَالوَقْفُ لِلْقَاضي نَمىٰ البَصيرُ

٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابلا
فِعْلٌ وَقولٌ مُتَكَرِّراً جلا

٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ
بَينَ مُرجّحٍ وَرَأي الوَقْفِ

٥١٠ ـ والْقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا
فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضىٰ

٥١١ ـ إنْ بالتَّأسي أذِنَ الدّليلُ
والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ

٥١٢ ـ وإنْ يعُمَّ غَيْرَهُ والإِقْتِدا
بهِ لَهُ نصٌّ فَما قَبْلُ بَدا

٥١٣ ـ في حَقِّهِ الْقَوْلُ بفعْلٍ خُصّا
إنْ يَكُ فيه الْقَولُ لَيْسَ نَصّا

٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأَفْعالِ
في كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ

٥١٥ ـ وإن يـكُ الـقَـوْلُ بِـحُـكْـمٍ لامِـعـا
فَـآخِـرُ الـفِـعْـلَـيْـنِ كـان رافِـعـا

٥١٦ ـ والْـكُـلُّ عِـنْـدَ بَـعْـضِـهـم صَـحـيـحُ
ومـالِـكٌ عَـنْـهُ رُوِي الـتَّـرْجـيـحُ

٥١٧ ـ وَحـيـثُـمـا قـدْ عُـدِمَ الـمَـصـيـرُ
إلـيـه فـالأَوْلـىٰ هُـوَ الـتَّـخْـيـيـرُ

٥١٨ ـ وَلَـمْ يَـكُـنْ مُـكَـلَّـفـاً بِـشَـرْعِ
صَـلَّـىٰ عَـلَـيْـهِ الـلّـهُ قَـبْـلَ الـوَضْـعِ

٥١٩ ـ وَهُـوَ والأمَّـةُ بَـعْـدُ كُـلِّـفـا
إلاَّ إذا الـتَّـكْـلـيـفُ بـالـنَّـصِ انْـتَـفَـىٰ

٥٢٠ ـ وَقـيـلَ لا والْـخُـلْـفُ فـيـمـا شُـرِعـا
وَلَـمْ يَـكُـنْ داعٍ إلَـيْـهِ سُـمِـعـا

٥٢١ ـ وَمُـفْـهِـمُ الـبـاطِـلِ مِـنْ كُـلِّ خَـبَـرْ
في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ

٥٢٢ ـ والـوَضْـعُ لـلـنـسـيـانِ والـتَّـرْهـيـبِ
والـغَـلَـطِ الـتَّـنْـفِـيـرِ وَالـتَّـرغـيـبِ

٥٢٣ ـ وبَـعْـدَ أن بُـعِـثَ خَـيْـرُ الـعَـرَبِ
دَعْـوَى الـنُّـبـوَّة انْـمِـهـا لـلـكَـذِبِ

٥٢٤ ـ ومــا انْــتَــفــىٰ وُجــودُهُ مِــنْ نَــصِّ
عَنْدَ ذَوي الـحْدَيـثِ بَعْـدَ الـفَـحْـصِ

٥٢٥ ـ وَبَــعْــضَ مــا يُــنْــسَــبُ لــلــنَّــبــيِّ
وَخَــبــرَ الآحــادِ فــي الــسَّــنــيِّ

٥٢٦ ـ حَــيْــثُ دَواعــي نَــقْــلِــهِ تَــواتُــرا
نَــرَى لَــهــا لــو قــالــهُ تَــقَــرُّرا

٥٢٧ ـ واقْــطَــعْ بــصِــدْقِ خَــبَــر الــتَّــواتُــرِ
وَسَــوٍّ بَــيْــنَ مُــسْــلِــمٍ وكــافِــرِ

٥٢٨ ـ والــلّــفْــظِ والــمــعْــنَــى وذاك خَــبَــرُ
مَــنْ عــادَةً كَــذِبُــهُــمْ مُــنْــحَــظِــرُ

٥٢٩ ـ عَــنْ غَــيْــرِ مَــعْــقُــولٍ وَأَوْجَــبِ الــعَــدَدْ
مِنْ غَيْرِ تَـحْديدِ عـلى ما يُـعْـتَـمَـدْ

٥٣٠ ـ وَقِــيــلَ بــالــعِــشْــريــنَ أو بِــأَكْــثَــرا
أو بــثــلاثــيــن أَوِ إِثْــنَــيْ عَــشَــرا

٥٣١ ـ إلــغــاءُ الأَرْبــعَــةِ فــيــهِ رَاجِــحُ
ومــا عَــلَــيْــهــا زاد فَــهُــوَ صــالِــحُ

٥٣٢ ـ وَأوْجِــبَــنْ فــي طــبَــقــاتِ الــسَّــنــدِ
تَــواتــراً وَفْــقــاً لَــدىٰ الــتَّــعَــدُّدِ

٥٣٣ ـ وَلا يُـفـيِـدُ الْـقَـطْـعَ مَـا يُـوافِـقُ
الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ

٥٣٤ ـ وَبَـعْـضُـهُـمْ يُـفـيـدُ حَـيْـثُ عَـوَّلا
عَـلَـيْـهِ وانْـفِـهِ إذا مـا قَـدْ خَـلا

٥٣٥ ـ مَـعَ دواعـي رَدِّهِ مِـنْ مُـبْـطِـلِ
كـمـا يَـدُلُّ لِـخـلافـةِ عَـلـي

٥٣٦ ـ كـالإِفْـتِـراقِ بَـيْـنَ ذِي تَـأَوُّلِ
وَعـامِـلٍ بِـهِ عَـلَـىٰ الـمُـعَـوَّلِ

٥٣٧ ـ وَمَـذْهَـبُ الـجُـمـهـور صِـدْق مُـخْـبِـرِ
مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ

٥٣٨ ـ وَمُـوَدَعٌ مِـنَ الـنَّـبِـيِّ سَـمْـعَـا
يُـفـيـدُ ظَـنَّـاً أَوْ يُـفـيِـدُ قَـطْـعـا

٥٣٩ ـ وَلَـيْـسَ حَـامِـلٌ عَـلَـى الإقْـرارِ
ثَـمَّ مَـعَ الـصَّـمْـتِ عَـنِ الإنْـكـارِ

٥٤٠ ـ وخَـبـرُ الـواحِـدِ مَـظْـنُـونٌ عـرىٰ
عَـنِ الْـقـيـودِ فـي الَّـذي تَـواتَـرا

٥٤١ ـ والـمُـسْـتَـفـيـضُ مـنْـهُ وهـو أرْبَـعَـهْ
أَقَـلُّـهُ وبَـعْـضُـهُـمْ قـدْ رَفَـعـهْ

٥٤٢ ـ عَـنْ واحـدٍ وبَـعْـضُـهُـمْ عَـمْـا يَـلـي
وجَـعْـلُـهُ وَاسِـطـةً قَـوْلٌ جَـلـي

٥٤٣ ـ ولا يُـفـيـدُ الـعِـلْـمَ بـالإِطْـلاقِ
عـنْـدَ الـجَـمـاهـيـرِ مـن الـحُـذَّاقِ

٥٤٤ ـ وبَـعْـضُـهـم يُـفِـيـدُ إن عَـدْلٌ رَوىٰ
وَاخْـتـيـرَ ذا إِنِ الـقـريـنَـةَ احْـتَـوىٰ

٥٤٥ ـ وفـي الـشَّـهـادَةِ وفـي الْـفَـتْـوىٰ الـعَـمَـلْ
بـهِ وُجـوبُـهُ اتِّـفـاقـاً قـدْ حَـصَـلْ

٥٤٦ ـ كَـذاكَ جـاءَ فـي اتـخـاذِ الأَدْوِيَـةْ
وَنَـحْـوِهَـا كَـسَـفْـرٍ وَالأغـذيَـهْ

٥٤٧ ـ ومـالِـكٌ بِـمـا سِـوىٰ ذاك نَـخَـعْ
ومـا يُـنـافـي نَـقْـل طَـيْـبَـةَ مَـنَـعْ

٥٤٨ ـ إِذْ ذاكَ قـطـعـيٌّ وَإنْ رَأيـاً فـفـي
تَـقْـديـمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُـلْـفٌ قَـدْ قُـفـي

٥٤٩ ـ كَـذاكَ فـيـمـا عـارَضَ الـقِـيـاسـا
رِوايَـتـا مَـنْ أَحْـكَـمَ الأسـاسـا

٥٥٠ ـ وقَـدْ كَـفـى مِـنْ غَـيْـرِ مـا اعْـتِـضـادِ
خَـبَـرُ واحِـدٍ مِـنَ الآحـادِ

٥٥١ ـ والــجَــزْمُ مِــنْ فَــرْعٍ وشَــكَّ الأَصْــلِ
ودَعْ بِــجَــزمِــهِ لِــذاكَ الــنَّــقْــلِ

٥٥٢ ـ وقــالَ بــالــقَــبــولِ إِنْ لَــمْ يَــنْــتَــفــي
أَصْــلٌ مِــنَ الْــحَــدِيــثِ شَــيْــخٌ مُــقْــتَــفــي

٥٥٣ ـ ولَــيْــسَ ذا يَــقْــدَحُ فــي الــعَــدالَــهْ
كــشــاهِــدٍ لــلــجــزْمِ بــالــمَــقــالَــهْ

٥٥٤ ـ والــرَّفْــعُ والــوَصْــلُ وزَيْــدُ الــلَّــفْــظِ
مَــقْــبــولَــةٌ عِــنْــدَ إمــامِ الــحِــفْــظِ

٥٥٥ ـ إنْ أَمْــكَــنَ الــذُهُــولُ عَــنْــهــا عــادَهْ
إلاَّ فَــلا قَــبُــولَ لــلِــزِّيــادَهْ

٥٥٦ ـ وقِــيــلَ لا إِنِ اتّــحــادٌ قَــدْ عُــلِــمْ
والــوَفْــقُ فــي غَــيْــرِ الــذي مَــرَّ رُسِــمْ

٥٥٧ ـ ولــلــتَّــعَــارض نُــمــي الــمُــغَــيِّــرُ
وحَــذْفُ بَــعْــضٍ قَــدْ راَهُ الأَكْــثَــرُ

٥٥٨ ـ دُون إرْتِــبــاطٍ وهُــوَ فــي الــتَّــألِــيــف
يَــسُــوغُ بــالــوفْــقِ بِــلاَ تَــعْــنــيــفِ

٥٥٩ ـ بِــغــالِــبِ الــظَــنّ يــدورُ الــمُــعْــتَــبَــرْ
فــاعْــتَــبَــرَ الإِسْــلامَ كــلُّ مَــنْ غَــبَــرْ

٥٦٠ ـ وفَاسِقٌ وذُو ابْتِدَاعٍ إنْ دَعَا
أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعَا

٥٦١ ـ كَذا الصَّبي وَإنْ يكن تَحمُّلُ
ثُمَّ أداً بنفْي مَنْعٍ قُبِلوا

٥٦٢ ـ مَنْ لَيْسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ
وعَكسُهُ أثْبَتُه الدَّليلُ

٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غَيره تَساهُلُ
ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلِ مَنْميَّ يُقْبَلُ

٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأَكْثر الرُّواةِ
وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ

٥٦٥ ـ وَكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌّ يَنْدُرُ
فِيما بِهِ تَحْصيلُهُ لا يُحْظَرُ

٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايَةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا
هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ

٥٦٧ ـ والْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا
ويتّقي في الأَغْلَبِ الصَّغائِرا

٥٦٨ ـ ومَا أُبيح وَهُوَ في العِيانِ
يَقْدَحُ فِي مُروءَةِ الإنْسانِ

٥٦٩ ـ وذُو أُنُوثَةٍ وَعَبْدٌ وَالعِدا
وذُو قَرابَةٍ خِلافُ الشُّهَدا

٥٧٠ ـ ولا صغيرةَ مَعَ الإضْرارِ
الْمُبْطِلِ الثَّقَةَ بالأَخْبارِ

٥٧١ ـ فَدَعْ لِمَنْ جُهِلَ مُطْلَقاً وَمَنْ
في عَيْنِه يُجهَلُ أو فيما بَطَنْ

٥٧٢ ـ وَمُثْبِتُ العَدالَةِ اخْتبارُ
كَذاكَ تَعْديلٌ والانْتِشارُ

٥٧٣ ـ وفي قَضا القاضي وأخْذِ الرَّاوِي
وَعَمَلِ العالِمِ أَيْضاً ثاوي

٥٧٤ ـ وَشَرْطُ كُلٍّ أن يُرىٰ مُلْتَزِما
رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدلٍ عُلِما

٥٧٥ ـ والجَرْحَ قَدِّمْ بِاتِّفاقٍ أبَدا
إن كان مَنْ جَرَحَ أعْلَىٰ عَدَدا

٥٧٦ ـ وغَيرُهُ كَهْوَ بِدُونِ مَيْنِ
وقيلَ بالتَّرْجِيح في الْقِسْمَيْنْ

٥٧٧ ـ كِلاهُما يثْبتُهُ الْمُنْفَرِدُ
ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّعَدُّدُ

٥٧٨ ـ وَقَالَ بِالعَدَدِ ذُو دِرايَهْ
فِي جِهَةِ الشَّاهِدِ لا الرِّوايَهْ

٥٧٩ ـ شَهادَةُ الإِخْبارُ عَمَّا خَصَّ إِنْ
فيه تَرافُعٌ إلىٰ القاضي زُكِنْ

٥٨٠ ـ وَغَيْرُهُ روايَةٌ والصَّحْبُ
تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إِلَيْه يَصْبُو

٥٨١ ـ وَاخْتَارَ فِي المُلازمينَ دُونَ مَنْ
رآهُ مَرَّةً إمامٌ مُؤْتَمَنْ

٥٨٢ ـ إِذا ادَّعىٰ المُعاصِرُ العَدْلُ الشَّرَفْ
بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ

٥٨٣ ـ وَمُرْسَلٌ قَوْلَة غَيرِ مَنْ صَحِبْ
قَالَ إِمَامُ الأَعْجَمِينَ والعَرِبْ

٥٨٤ ـ عِنْدَ المحدِّثِينَ قَوْلُ التَّابِعي
أَوِ الْكَبِيرِ قالَ خَيْرُ شَافِعِ

٥٨٥ ـ وَهُوَ حُجّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحا
عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وعَكْسٌ صُحِّحا

٥٨٦ ـ والنَّقْلُ لِلْحَديثِ بِالمَعْنى مُنِعْ
ومالِكٌ عَنْهُ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ

٥٨٧ ـ لِـعـارِفٍ يَـفْـهَـمُ مَـعْـنـاه جَـزَمْ
وغالِبُ الظَّنِ لَدىٰ الْبَعْضِ انـحـتَمْ

٥٨٨ ـ والإسْـتِـواءُ فـي الـخَـفـاءِ والـجَـلا
لَـدىٰ الـمجّـوزِيـنَ حَـتْـمـاً حَـصَـلا

٥٨٩ ـ وَبَـعْـضُـهُـمْ مَـنَـعَ فِـي الـقِـصـارِ
دُونَ الـتـي تَـطُـولُ لاضْـطِـرارِ

٥٩٠ ـ وبـالْـمُـرادِفِ يَـجُـوزُ قَـطْـعـا
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـحْـكُـون فِـيـهِ الـمَـنْـعَـا

٥٩١ ـ وجـوِّزَنْ وَفْـقـاً بِـلَـفْـظٍ عَـجَـمـي
وَنَـحْـوِهِ الإِبْـدالَ لِـلْـمُـتـرجِـمِ

فصل كيفية رواية الصحابي

٥٩٢ ـ أَرْفَـعُـهـا الـصَّـريـحُ فـي الـسَّـمـاعِ
مِـنَ الـرَّسُـولِ الـمجـتبىٰ الـمُـطـاعِ

٥٩٣ ـ مِـنْـهُ سَـمِـعْـتُ مِـنْـهُ ذا أَوْ أَخْـبـرا
شـافَـهـنـي حَـدَّثَـنـيـه صَـيِّـرَا

٥٩٤ ـ فَـقَـال عـن ثُـمَّ نُـهـي أوْ أُمِـرا
إِن لـم يـكـن خَـيْـرُ الـورىٰ قَـدْ ذُكـرا

٥٩٥ ـ كَذا مِنَ السُّنَّة يُرْوىٰ والتَحقْ
كُنّا بهِ إذا بِعَهْدِه الْتَصقْ

فصل كيفية رواية غير الصحابيّ

٥٩٦ ـ لِلْعَرْضِ والسَّمَاعِ والإذْنِ اِسْتوا
مَتَى على النَّوال ذا الإذْنُ احْتَوىٰ

٥٩٧ ـ واعْمَلْ بِما عَنِ الإِجازَةِ رُوي
إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوي

٥٩٨ ـ لِشَبْهِها الوَقْفَ تجي لمن عُدِمْ
وَعَدَمُ التَّفْصيلِ فيه مُنْحَتِمْ

٥٩٩ ـ وَالْكَتْبِ دُونَ الإذْنِ بالَّذي سَمِعْ
إنْ عُرِفَ الخطُّ وإلاَّ يَمْتَنِعْ

٦٠٠ ـ وَالخُلْفُ في إعْلامِهِ المُجَرَّدِ
واعْمِلَنْ مِنْهُ صَحيحَ السَّنَدِ

٦٠١ ـ والأخْذُ عَنْ وِجادَةٍ مما انْحَظَلْ
وَفْقاً وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ العَمَلْ

٦٠٢ ـ وما بِه يُذْكَرُ لَفْظُ الخَبَرِ
فَذاكَ مَسْطورٌ بعِلْمِ الأَثَرِ

فصل كتاب الإِجماعِ

٦٠٣ ـ وَهُــوَ الاتِّــفــاقُ مِــنْ مُــجْــتــهِــدِ
الأُمَّــةِ مِــنْ بَــعْــدِ وَفــاةِ أَحْــمَــدِ

٦٠٤ ـ وأَطْــلِــقَــنْ فِــي الــعَــصْــرِ وَالْــمُــتَّــفَــقِ
عــلــيْــهِ فــالإلْــغــا لِــمَــنْ عَــمَّ انْــتُــقِــي

٦٠٥ ـ وقــيــلَ لا وقــيــل فِــي الــجَــلِــيِّ
مِــثْــلُ الــزِّنــىٰ والــحَــجِّ لا الــخَــفِــيّ

٦٠٦ ـ وقــيــلَ لا فــي كُــلِّ مــا الــتَّــكْــلــيــفُ
بــعــلْــمِــهِ قَــدْ عَــمَّــمَ الــلَّــطــيــفُ

٦٠٧ ـ وذا لِــلاحْــتِــجــاجِ أَوْ أَنْ يُــطْــلَــقــا
عــلــيْــهِ الإِجْــمــاعُ وكُــلٌ يُــنْــتَــقــىٰ

٦٠٨ ـ وكُــلُّ مَــنْ بِــبِــدْعَــةٍ يُــكَــفَّــرُ
مِــنْ أَهْــلِ الأهْــواءِ فَــلا يُــعْــتَــبــرُ

٦٠٩ ـ والْــكُــلُّ واجِــبٌ وقــيــلَ لا يَــضُــرْ
الِاثْــنــانِ دُونَ مَــنْ عــلــيْــهــمــا كَــثُــرْ

٦١٠ ـ وَاعْــتَــبِــرنْ مَــعَ الــصــحــابــي مَــنْ تَــبِــعْ
إن كــان مَــوْجــوداً وإلاّ فــامْــتَــنِــعْ

٦١١ ـ ثُــمَّ إِنْــقِــراضُ الْــعَــصْــرِ والــتــواتُــرُ
لَــغْــوٌ عَــلــى مــا يَــنْــتَــحــيــهِ الأَكْــثَــرُ

٦١٢ ـ وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ
فيما بهِ كالْعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ

٦١٣ ـ وما إلىٰ الكُوفَةِ منْهُ يَنْتَمي
والْخُلَفاء الرّاشِدينَ فاعْلَمِ

٦١٤ ـ وأَوْجِبَنْ حُجيَّةً لِلْمَدني
فيما عَلَى التَّوْقيفِ أمْرُهُ بُني

٦١٥ ـ وقِيلَ مُطْلَقاً وما قَدْ أَجْمعا
عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِما مُنِعا

٦١٦ ـ وما عَرىٰ مِنْهُ على السَّنِيّ
مِن الأمَارَةِ أوِ القَطْعيّ

٦١٧ ـ وخَرْقهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ
إذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوىٰ مُعانِدِ

٦١٨ ـ وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ
إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ

٦١٩ ـ ورِدَّةَ الأمَّةِ لا الْجَهْلَ لما
عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما

٦٢٠ ـ ولا يُعارِضُ لَهُ دَلِيلُ
ويُظْهَرُ الدَّليلُ والتَّأْويلُ

٦٢١ ـ وقَــدِّمَــنَّــهُ عَــلــى مــا خــالَــفــا
إنْ كــانَ بــالــقــطــع يُــرىٰ مُــتَّــصِــفــا

٦٢٢ ـ وهُــوَ الــمُــشــاهَــدُ أو الْــمَــنْــقُــولُ
بِــعَــدَدِ الــتَّــواتــرِ الــمَــقــولُ

٦٢٣ ـ وَفــي اِنْــقِــسَــامِــهــا لِــقِــسْــمَــيْــنِ وكُــلْ
فــي قَــوْلِــهِ مُــخْــطِ تَــرَدّدٌ نُــقِــلْ

٦٢٤ ـ وجَــعْــلُ مَــنْ سَــكَــتَ مِــثْــلَ مَــنْ أَقَــرّْ
فــيــهِ خِــلافٌ بَــيْــنَــهُــمْ قَــدِ اشْــتَــهَــرْ

٦٢٥ ـ فــالاحــتــجــاجُ بــالــسُّــكــوتِــي نَــمــى
تَــفْــريــعَــهُ عَــلَــيْــهِ مَــنْ تَــقَــدَّمــا

٦٢٦ ـ وهُــوَ بــفَــقْــدِ الــسُّــخْــطِ وَالــضِّــدِّ حَــري
مَــعَ مُــضــيّ مُــهْــلَــةٍ لــلــنَّــظَــرِ

٦٢٧ ـ ولا يُــكَــفَّــرُ الَّــذي قَــدِ اتَّــبَــعْ
إنْــكــارَ الإجْــمــاعِ وَبِــئْــسَ مَــا ابْــتَــدَعْ

٦٢٨ ـ والْــكــافِــرُ الــجــاحِــدُ مــا قــدْ أُجْــمِــعــا
عَــلَــيْــهِ مِــمّــا عِــلْــمُــهُ قَــدْ وقَــعــا

٦٢٩ ـ عَــنِ الــضّــرَورَةِ مِــن الــدّيــنــيّ
ومِــثْــلُــهُ الــمَــشْــهــورِ فــي الــقَــويِّ

٦٣٠ - إِنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ
إنْ قَدُمَ العَهْدُ بالاسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ - بِحَمْلِ مَعْلُومِ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ
لِلاِسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ
٦٣٢ - وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ
فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدّْ
٦٣٣ - والحامِلُ المُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ
وهُوَ قَبْلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ
٦٣٤ - وقَبْلَهُ القطعيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ
إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ
٦٣٥ - وما رُوي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُني
بِهِ الذي عَلَى الفَسَاد قَدْ بُني
٦٣٦ - والحَدُّ والكَفَّارةُ التقديرُ
جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ
٦٣٧ - وَرُخصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ
وَغَيرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ

٦٣٨ ـ وإنْ نُمي لِلْعُرْفِ ما كالطُّهْرِ
أَوِ المَحِيض فَهُوَ فيهِ يَجْري

فصل أَركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها
وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها

٦٤٠ ـ والْحُكْمُ أو مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلّْ
تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ

٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نصِّ
يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ

٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ
عَلَيْهِ يأبىٰ شَرْطَهُ الحُذّاقُ

٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكون مُلْحَقا
لِما مِنَ اعْتِبار الأَدْنىٰ حُقّقا

٦٤٤ ـ مُسْتَلْحق الشَّرعي هُوَ الشَّرْعيُّ
وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ

٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا
رَبّي فمُلْحَقٌ كذاك عُهِدا

٦٤٦ ـ ولَيْسَ حُكْمُ الأصْلِ بِالأَسَاسِ
مَتَىٰ يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ

٦٤٧ ـ لِكَوْنِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ
أَوِ التَّعَدِّي فيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ

٦٤٨ ـ وحَيْثُمَا يَنْدَرِجُ الحُكْمَانِ
في النَّصِ فالأَمْرانِ قُلْ سِيَانِ

٦٤٩ ـ والْوَفْق في الحُكْمِ لَدى الخَصْمَيْنِ
شَرْطُ جَوازِ القَيْسِ دُونَ مَيْنِ

٦٥٠ ـ وإنْ يَكنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفا
تَركَّبَ الأَصْلُ لَدىٰ مَنْ سَلَفا

٦٥١ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ
وُجُودَ ذا الوَصْفِ في الاصْلِ المتَّبَعْ

٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انتقي وقيلَ يُقْبَلُ
وفي التَّقدُّمِ خِلافُ يُنْقَلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الحُكْمُ في رَأيٍ ومَا تُشُبِّهَا
مِنَ المَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَها

٦٥٤ ـ وجُـودُ جَـامِـعٍ بـهِ مُـتَـمَّـمـا
شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلىٰ القَطْعِ انْتَمىٰ

٦٥٥ ـ وإنْ تـكُـنْ ظَـنِّـيَّـةً فـالأَدْوَنُ
لِـذا الْـقِـيـاسِ عَـلَـمٌ مُـدَوَّنُ

٦٥٦ ـ وَالْـفَـرعُ لِـلأَصْـلِ بِـبـاعِـثٍ وفـي
الْـحُـكْـمِ نَـوْعـاً أَوْ بِـجِـنْـسٍ يَـقْـتَـفـي

٦٥٧ ـ ومُـقْـتَـضـي الـضِّـدّ أَوِ الـنَّـقـيـضِ
لِلْـحُـكْـم فـي الْـفَـرعِ كَـوَقْـعِ الـبـيـضِ

٦٥٨ ـ بِـعَـكْـسِ مـا خِـلافَ حَـكْـمٍ يَـقْـتَـضـي
وادْفَـعْ بِـتَـرْجـيـحٍ لِـذا الـمُـعْـتَـرِضِ

٦٥٩ ـ وعَـدَمُ الـنَّـصِّ والاجْـمَـاعِ عَـلَـى
وِفـاقِـهِ أَوْجَـبَـهُ مَـنْ أَصَّـلا

٦٦٠ ـ مَـنْـعَ الـدَّلـيـلْـيـنِ وحُـكْـمُ الـفَـرْعِ
ظُـهـورُهُ قَـبْـلُ يُـرىٰ ذا مَـنْـعِ

فصل العِلَّةُ

٦٦١ ـ مُـعَـرّفُ الـحـكـم بِـوَضْـعِ الـشَّـارِعِ
والـحُـكْـمُ ثـابِـتٌ بِـهـا فـاتَّـبِـعِ

٦٦٢ ـ وَوَصْفُها بالْبَعْثِ مَا اسْتُبِينا
مِنْهُ سِوى بَعْثِ الْمُكَلَّفِينا

٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ
وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ

٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الْوَصْفِ الانْضِباط
إلاَّ فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ

٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرىٰ
عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرىٰ

٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُّغَةِ والْحَقيقَهْ
والشَّرْعِ والْعُرْفِ نَمى الْخَليقَهْ

٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلَّلُ بِما تَرَكَّبا
وامْنَعْ لِعلَّةٍ بِما قَدْ أذْهَبا

٦٦٨ ـ والْخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالّذي عُدِمْ
لِما ثُبُوتِيًّا كَنِسْبيّ عُلِمْ

٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ فِي الْمُعَلَّلاتِ عِلَّهْ
خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَهْ

٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ
لكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ

٦٧١ ـ وفي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الانتفا
لِلظَّنِّ والنَّفْيِ خِلافٌ عُرِفا

٦٧٢ ـ وعلّلوا بِما خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ
لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ

٦٧٣ ـ مِنْها مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزءٌ وَزِدْ
وَصْفاً إذا كُلٌّ لُزومِيّاً يَرِدْ

٦٧٤ ـ وجاز بِالمشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ
وإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبي

٦٧٥ ـ وعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدَّدُ
في ذاتِ الاسْتِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ

٦٧٦ ـ وذاكَ في الحُكْمِ الكثيرُ أطْلَقَهْ
كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصاب السَّرِقَهْ

٦٧٧ ـ وقدْ تُخَصِّصُ وقدْ تُعَمِّمُ
لِأَصْلِها لكنَّها لا تَخْرِمُ

٦٧٨ ـ وشَرْطُها التَّعْيينُ والتَّقْديرُ
لَها جَوازُهُ هُوَ التَّحْريرُ

٦٧٩ ـ ومُقْتَضي الحكمُ وجُودُهُ وَجَبْ
مَتىٰ يَكُنْ وُجودُ مانِعٍ سَبَبْ

٦٨٠ ـ كـذا إذا انـتـفـاءَ شَـرْطٍ كـانـا
وفَـخْـرُهُـمْ خِـلافُ ذا أَبـانـا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَـسْـلَـكُ الـعِـلَّـةِ مـا دلَّ عَـلَـى
عـلِّـيَّـةِ الـشَّـيْءِ مَـتـى مـا حَـصَـلا

٦٨٢ ـ الإجْـمـاعُ فـالـنَّـصُّ الـصَّـريـحُ مِـثْـلُ
لِـعَّـلـةٍ فَـسَـبَـبٍ فَـيَـتْـلـو

٦٨٣ ـ مِـنَ أجْـلِ ذا فَـنـحـوُ كَـيْ إذاً فَـمـا
ظَـهَـرَ لامٌ ثُـمَّـتَ الـبـا عُـلِـمـا

٦٨٤ ـ فـالـفـاءُ لـلـشَّـارِعِ فـالـفَـقـيـهِ
فَـغَـيْـرِه يُـتْـبَـعُ بـالـشَّـبـيـهِ

٦٨٥ ـ والـثَّـالِـثُ الإيـمـا اقْـتِـرانُ الـوَصْـفِ
بـالْـحُـكْـم مَـلْـفـوظَـيْـنِ دُونَ خُـلْـفِ

٦٨٦ ـ وذلِـكَ الـوَصْـفُ أَوِ الـنَّـظـيـرُ
قِـرانُـهُ لِـغَـيْـرِهـا يَـضـيـرُ

٦٨٧ ـ كَـمـا إذا سَـمِـع وَصْـفـاً فَـحَـكَـمْ
وذِكْـرُهُ فـي الـحُـكْـمِ وَصْـفـاً قَـدْ أَلَـمْ

٦٨٨ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ
وَمَنْعُهُ مِما يُفيتُ اسْتَفِد

٦٨٩ ـ تَرْتيبه الْحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ
تَفْريقُ حُكْمَيْنِ بوَصْفِ المُصْطَلَحْ

٦٩٠ ـ أو غايةٍ شَرْطٍ أَوِ اسْتثناءِ
تناسُبُ الوَصْفِ عَلَى البِناءِ

٦٩١ ـ والسَّبْرُ والتَقْسيم قِسْمٌ رابِعُ
أنْ يَحْصُرَ الأَوْصافَ فيهِ جامِعُ

٦٩٢ ـ وَيُبْطِلَ الَّذي لَها لا يَصْلُحُ
فَما بَقي تَعْيينُهُ متَّضِحُ

٦٩٣ ـ مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ
بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثي لَمْ أَجِدْ

٦٩٤ ـ أوِ انْفِقادُ ما سِواها الأَصْلُ
ولَيْسَ في الحَصْرِ لظَّنٍ حَظْلُ

٦٩٥ ـ وهُوَ قَطْعيٌّ إذا ما نُمِيا
لِلْقَطِعِ والظَّنّي سِواهُ وُعِيا

٦٩٦ ـ حُجِّيَّةُ الظَّنّيّ رَأْيُ الأَكْثَرِ
في حَقِّ نَاظِرٍ وَفي المُناظِر

٦٩٧ ـ إِنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ
وَفىٰ بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضُ

٦٩٨ ـ وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ
والأَمْرُ في إِبطالِهِ مُنْبَهِمُ

٦٩٩ ـ أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ
غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ

٧٠٠ ـ كَذَاكَ بالإلْغا وإنْ قَدْ ناسَبا
وبِتَعَدّي وَصْفِهِ الّذي اجْتَبىٰ

٧٠١ ـ ثُمَّ المُناسَبَةُ وَالإخالَهْ
مِنَ المَسالِكِ بِلا اسْتِحالَهْ

٧٠٢ ـ ثُمَّ بتخريج المَناطِ يَشْتَهِرْ
تَخْرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ

٧٠٣ ـ وهُو أَنْ يُعَيِّنَ المجْتهِدُ
لِعِلَّةٍ بِذكْرِ ما سَيَرِدُ

٧٠٤ ـ من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ
تَقارُنٌ والأَمْنُ مِما قَدْ قَدَحْ

٧٠٥ ـ وَواجِبٌ تَحْقيقُ الاسْتِقْلالِ
بِنَفْي غَيْرِه مِنَ الأَحْوالِ

٧٠٦ـ ثُـمَّ الـمـنـاسِـبُ الـذي تَـضَـمَّـنـا
تَـرَتُّـبُ الْـحُـكْـمِ عَـلَـيْـهِ مَـا اعْـتَـنـى

٧٠٧ـ بِـهِ الّـذي شَـرَعَ مِـنْ إبْـعـادِ
مَـفْـسَـدَةٍ أَوْ جَـلْـبِ ذي سَـدادِ

٧٠٨ـ ويَـحْـصُـل الـقَـصـدُ بـشَـرْعِ الـحُـكْـمِ
شَـكّـاً وَظَـنّـاً وَكَـذا بـالـجَـزْمِ

٧٠٩ـ وقَـدْ يَـكُـونُ الـنَّـفْـيُ فـيـهِ أَرْجَـحـا
كَـآيِـسٍ لِـقَـصْـدِ نَـسْـلٍ نَـكَـحـا

٧١٠ـ بـالـطَّـرفَـيْـنِ فـي الأَصـحّ عـلَّـلـوا
فَـقَـصْـرُ مُـتْـرَفٍ عَـلْـيَـهِ يُـنْـقَـلُ

٧١١ـ ثـمَّ الـمُـنـاسِـبُ عَـنَـيْـتُ الـحِـكْـمَـةُ
مِـنْـهُ ضـروريٌّ وَجـا تَـتِـمَّـةُ

٧١٢ـ بَـيْـنـهُـمَـا مـا يـنـتـمـي لِـلـحَـاجِـي
وَقَـدِّم الـقَـويَّ فـي الـرَّواجِ

٧١٣ـ ديـنٌ فَـنَـفْـسٌ ثُـمَّ عَـقْـلٌ نَـسَـبُ
مـالٌ إلـى ضَـرورةٍ تَـنْـتَـسِـبُ

٧١٤ـ وَرَتِّـبـنْ وَلْـتَـعْـطِـفَـنْ مُـسـاوِيـا
عِـرْضـاً عَـلَـى الـمـالِ تـكُـنْ مُـوافِـيـا

٧١٥ ـ فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ
فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيانِ

٧١٦ ـ أَلْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْميلِ
كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقَليلِ

٧١٧ ـ وهُو حَلالٌ في شَرائِعِ الرُّسُلْ
غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ

٧١٨ ـ أباحَها في أَوَّلِ الإِسْلامِ
بَراءَةٌ لَيْسَتْ مِنْ الأَحْكامِ

٧١٩ ـ والبَيْعُ فَالإجارةُ الحاجِيُّ
خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ

٧٢٠ ـ وما يُتَمِّمُ لَدىٰ الحُذَّاقِ
حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ

٧٢١ ـ مِنْهُ مُوافِقٌ أُصُولَ المَذْهَبِ
كَسَلْبِ الاَعْبُدِ شَريفَ المنْصِبِ

٧٢٢ ـ وحُرْمَةِ الْقَدَرِ والإِنْفاقِ
عَلَى الأَقارِبِ ذوي الإِمْلاقِ

٧٢٣ ـ وما يُعارِضِ كِتابَةٌ سَلَمْ
وَنَحْوُه وَأَكْلُ ما صيدَ يُؤَمّْ

٧٢٤ ـ مِـنَ الـمُـنَـاسِـبِ مُـؤَثِّـرٌ ذُكِـرْ
بِـالـنَّـصِ والإِجْـمـاعِ نَـوْعُـهُ اعْـتُـبِرْ

٧٢٥ ـ فـي الـنَّـوعِ لـلـحُـكْـمِ وإن لـم يُـعْـتَـبرْ
بِـذيْـنِ بَـلْ تَـرَتُّـبُ الْـحـكـمِ ظَـهَـرْ

٧٢٦ ـ عَـلـى وِفـاقِـهِ فـذا الـمُـلائِـمُ
أَقْـواهُ مـا ذَكَـرَ قَـبْـلُ الـقـاسِـم

٧٢٧ ـ مِـن اعـتـبـار الـنَّـوع فـي الـجـنسِ وَمِـنْ
عَـكْـسٍ وَمِـنْ جِـنـسٍ بـآخَـرَ زُكِـنْ

٧٢٨ ـ أخَـصُّ حُـكْـمٍ مَـنْـعُ مِـثْـلِ الـخَـمْـرِ
أَوِ الْـوُجـوبُ لِـمـنـاهـي الـعَـصْـرِ

٧٢٩ ـ فَـمُـطْـلَـقُ الـحُـكْـمَـيْـنِ بَـعْـدَهُ الـطَّـلَـبْ
وَهُوَ بالتخييرِ في الوَضْعِ اصْطَحَبْ

٧٣٠ ـ فَـكَـوْنُـهُ حُـكْـمـاً كَـمـا فـي الـوَصْـفِ
مُـنـاسِـبٌ خَـصَّـصـهُ ذُو الـعُـرْفِ

٧٣١ ـ مَـصْـلَـحَـةٌ وَضِـدهُـا بَـعْـد فـمـا
كَـوْنُ مَـحَـلِّـهَـا مِـنَ الَّـذْ عُـلِـمـا

٧٣٢ ـ فَـقَـدِّم الأخَـصَّ والـغَـريـبُ
ألـغـىٰ اعْـتِـبـارَهُ الـعَـلـي الـرقـيـبُ

٧٣٣ - والـوَصْـفُ حَـيْـثُ الإِعْـتِـبـارُ يُـجْـهَـلُ
فَـهُـوَ الاسْـتِـصْـلاحُ قُـلْ وَالـمـرْسَـلُ

٧٣٤ - نَـقْـبَـلُـهُ لِـعَـمَـلِ الـصَّـحـابَـةْ
كـالـنَّـقْـطِ لِـلْـمُـصْـحَـفِ والـكـتـابـة

٧٣٥ - تَـوْلـيـةِ الـصِّـدِّيـق لِـلْـفَـاروق
وَهَـدْمِ جـار مَـسْـجِـدٍ لـلـضـيـقِ

٧٣٦ - وَعَـمَـلِ الـسِّـكَّـةِ تَـجْـديـدِ الـنِّـدا
والـسِّـجْـنِ تَـدْويـنُ الـدَّوايـن بـدا

٧٣٧ - إِخْـرِمْ مُـنـاسِـبـاً بِـمُـفْـسِـدٍ لَـزِمْ
لِـلْـحُـكـم وَهُـوَ غَـيْـرَ مَـرْجـوح عُـلِـمْ

فصل الشبه

٧٣٨ - والـشَّـبَـهُ الـمُـسْـتَـلْـزِمُ الـمُـنـاسِـبـا
مِـثْـلُ الـوُضـو يَـسْـتَـلْـزِمُ الـتَّـقَـرُّبـا

٧٣٩ - مَـعَ اعْـتِـبـارِ جِـنْـسِـهِ الْـقَـريـبِ
فِـي مِـثْـلِـهِ لِـلْـحُـكْـمِ لا الْـغَـريـبِ

٧٤٠ - صَـلاحُـهُ لَـمْ يُـدْرَ دُونَ الـشَّـرْعِ
وَلَـمْ يُـنَـطْ مُـنـاسِـبٌ بـالـسَّـمْـعِ

٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ
فَتَرْكَهُ بِالاتفاقِ أَثْبِتِ

٧٤٢ ـ إلاّ في قَبولِهِ تَرَدُّدُ
غَلَبَةُ الأَشْباهِ هُوَّ الأَجْوَدُ

٧٤٣ ـ في الحُكْمِ والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ
فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدىٰ ذي العِلْمِ

٧٤٤ ـ وابْنُ عُلَيَّةَ يَرىٰ لِلصُّوري
كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ، وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدىٰ وُجودِ
وَصْفٍ وينتَفي لَدىٰ الْفُقُودِ

٧٤٦ ـ والوصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ
لَهُ والاَّ فَعَنِ القصد اعتزل

٧٤٧ ـ وَهُوَ عِنْدَ الأَكْثَرينَ سَنَدُ
في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ

٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَةْ
وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَةْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمٍ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ
والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ
وَتَبَعٍ فيهِ لَدى الثقاتِ

٧٥١ ـ وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ
وَمَنْ رأىٰ بالأَصْلِ قَدْ أَجابَهْ

٧٥٢ ـ وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّورانُ الْعَدَمي
لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ

٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكُمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفىٰ
وما لَدىٰ الموُجود إِثرهُ اقْتَفىٰ

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُوَ ان يَجي على التعليلِ
بالوَصْفِ ظَاهِر مِن التَنْزيلِ

٧٥٥ ـ أو الحديثِ فالخُصوصَ يَطْرُدُ
عَنِ اعْتِبارِ الشارِعِ المُجْتهِدُ

٧٥٦ ـ فَمِنْهُ ما كانَ بِإِلْغا الفارِقِ
وما بِغَيْرِ مِنْ دَليلٍ رائِقِ

٧٥٧ ـ مِنَ الْمَنَاطِ أنْ تَجِي أَوْصافُ
فَبَعْضُها يأتي لَهُ انْحِذافُ

٧٥٨ ـ عَنِ اعتبارِهِ وَما قَدْ بَقِيا
ترتُّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا

٧٥٩ ـ تَحقيقُ عِلَّةٍ عَلَيْها ائْتُلِفا
في الْفَرْعِ تَحْقيقَ مَناطٍ أُلِفا

٧٦٠ ـ والْعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ
عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذي اعْتُمِدْ

٧٦١ ـ كذا إذا ما أَمْكَنَ القِياسُ
بِهِ عَلَى الَّذي ارْتَضاهُ النَاسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنْها وجود الوَصْفِ دون الْحُكْمِ
سَمّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ

٧٦٣ ـ والأكثرونَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدَحُ
بَلْ هُوَ تخصيصٌ وذا مُصَحَّحُ

٧٦٤ ـ وقَدْ رُوي عَنْ مالِكٍ تخصيصُ
إنْ يَكُ الاِسْتِنْباطُ لا التَّنْصيصُ

٧٦٥ ـ وعَـكْـسُ هَـذا قَـدْ رآهُ الـبَـعْـضُ
وَمُـنْـتَـقـىٰ ذي الإخـتـصـارِ الـنَّـقْـضُ

٧٦٦ ـ إنْ لَـمْ تَـكُـنْ مَـنْـصُـوصَـةً بِـظـاهِـرِ
وَلَـيْـسَ فـيـمـا اسْـتُـنْـبِـطَـتْ بِـضـائِـرِ

٧٦٧ ـ إنْ جـا لِـفـقْـدِ الـشَّـرْطِ أَو لِـمـا مَـنَـعْ
وَالْـوَفْـقُ فـي مِـثْـلِ الـعَـرايـا قَـدْ وَقَـعْ

٧٦٨ ـ جَـوابُـهُ مَـنْـعُ وجُـودِ الـوصـف أو
مَـنْـعُ انْـتِـفـاءِ الْـحُـكْـمِ فِـيـمـا قَـدْ رَوَوْا

٧٦٩ ـ والـكَـسْـرُ قـادِحٌ ومِـنْـهُ ذَكَـرا
تـخـلُّـفَ الـحِـكْـمَـةِ عَـنـه مَـنْ دَرىٰ

٧٧٠ ـ ومِـنْـهُ إبـطـالُ لُـجْـزءٍ وَالـحِـيَـلْ
ضـاقَـتْ عَـلَـيْـهِ فـي الـمـجـيء بـالـبَـدَلْ

٧٧١ ـ وعَـدَمُ الـعَـكْـسِ مَـعَ اتِّـحـادِ
يـقْـدَحُ دُونَ الـنَّـصِّ بـالـتَّـمـادِ

٧٧٢ ـ والْـوَصْـفُ إن يُـعْـدَمْ لَـهُ تَـأْثـيـرُ
فَـذاكَ لانـتـقـاضِـهِ يـصـيـرُ

٧٧٣ ـ خُـصَّ بـذي الـعِـلَّـةِ بِـائْـتـلافِ
وَذاتِ الاسْـتِـنْـبـاطِ والـخِـلافِ

٧٧٤ ـ يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حيثُ عُلِّلا
بِهِ وَقَدْ يجيءُ فِيما أُصِّلا

٧٧٥ ـ وَذا بإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْمِ
مِمَّنْ يَرىٰ تَعَدُّداً ذا سُقْمِ

٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْم وَهُوَ أَضْرُبُ
فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ

٧٧٧ ـ وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ
أَوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ

٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الْحكمَ نَقضْ
بِالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ

٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ
مَعْ أنَّ رأيَ الخصْمِ فيهِ مُنتَقِضْ

٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام
أو الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصامِ

٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلىٰ المساواةِ نُسِبْ
ثُبوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنْسَلِبْ

٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ
وَواحِدٌ مِنْ ذين ذو خِلافِ

٧٨٣ ـ فَـيَـلْـحَـقُ الْـفَـرعَ بـالاصْـلِ فَـيَـرِدْ
كَـوْنُ الـتَّـسـاوي واجِـبـاً مِـنْ مُـنْـتَـقِـدْ

٧٨٤ ـ قَـبُـولُـهُ فـيـه خِـلافـاً يَـحْـكـي
بَـعْـضُ شُـروح الـجَـمْـعِ لابـن الـسُّـبكـي

٧٨٥ ـ والـقـول بـالـموجَـبِ قَـدْحُـهُ جَـلا
وَهُـوَ تَـسْـلـيـمُ الـدَّلـيـلِ مُـسْـجَـلا

٧٨٦ ـ مِـنْ مـانِـعٍ أن الـدَّلـيـلَ اسْـتَـلْـزَمـا
لِـمـا مِـنَ الـصُّـوَرِ فـيـه اخْـتَـصَـمـا

٧٨٧ ـ يَـجـيءُ فـي الـنَّـفـي وفـي الـثُّـبُـوتِ
وَلِـشُـمُـولِ الـلَّـفْـظِ والـسُّـكُـوتِ

٧٨٨ ـ عَـمّـا مِـن الـمُـقَـدّمـاتِ قَـدْ خَـلا
مِـنْ شَـهْـرةٍ لِـخَـوْفِـهِ أن تُـحْـظَـلا

٧٨٩ ـ والـفَـرْقُ بَـيْـنَ الـفَـرْعِ والأصـل قَـدحْ
إبْـداءُ مُـخْـتَـصٍّ بـالاصْـلِ قَـدْ صَـلَـحْ

٧٩٠ ـ أو مـانِـعٍ فـي الـفَـرْعِ والْـجَـمْـعِ يَـرىٰ
إلاَّ فَـلا فَـرْقَ أُنـاسٌ كُـبَـرا

٧٩١ ـ تَـعَـدُّدُ الأصْـلِ لـفَـرع مُـعْـتَـمَـدْ
إذْ يُـوجِـبُ الـقُـوَّةَ تَـكْـثـيـرُ الـسَّـنَـدْ

٧٩٢ ـ فالفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفىٰ
وَقال لاَ يَكْفيه بَعْضُ العُرَفا

٤٩٣ ـ وقِيلَ إن أَلْحَقَ بالمَجْموعِ
فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الْجَميعِ

٧٩٤ ـ وَهَلْ إذا اشْتَغَل بالتِّبْيانِ
يَكْفي جَوابُ واحدٍ قَوْلانِ

٧٩٥ ـ مِنَ الْقَوادِحِ فَسادُ الوَضْعِ أنْ
يجي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ

٧٩٦ ـ كالأَخْذِ لِلتَّوْسيعِ والتَّسْهيلِ
والنَّفي والإثْباتِ مِنْ عَديلِ

٧٩٧ ـ منه اعتبار الوصف بالإجماعِ
والذِّكْرِ أو حديثه المطاع

٧٩٨ ـ بِنَاقِضِ الحُكْم بذا القياس
جَوابُه بِصِحَّةِ الأساسِ

٧٩٩ ـ والْخُلْفَ للنَّصِ أَوْ اجْماعٍ دَعا
فسادَ الاعتبارِ كُلُّ مَنْ وَعىٰ

٨٠٠ ـ وذاكَ مِنْ هذا أَخَصُّ مُطْلَقا
وكَوْنُهُ ذا الوَجْهِ مِما يُنْتَقىٰ

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بالمَنْعِ لا يَضِيرُ
كان لَهُ التَّقْديمُ والتَّأْخيرُ

٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَما في النَّقْلِ
مَنْعَ وُجودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ

٨٠٣ ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ ما يُعَلَّلُ
بِهِ وقَدْحُه هُوَ المُعَوَّلُ

٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقْسيمُ أنْ يَحْتَمِلا
لَفْظٌ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا

٨٠٥ ـ وُجودُ علَّة بأمرٍ واحِدِ
ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالْوارِدِ

٧٠٦ ـ جَوابُهُ بالوَضْعِ في المُرادِ
أَوِ الظُّهورِ فِيهِ بِاسْتِشْهادِ

٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضَةِ والْمَنْعِ مَعا
أَوِ الأخيرِ الإعْتِراضُ رَجَعا

٨٠٨ ـ وَالإعْتِراضُ يلْحَقُ الدَّليلا
دُون الحِكايَةِ فَلا سَبيلا

٨٠٩ ـ والشأن لا يُعْتَرضُ المِثالُ
إذْ قَدْ كَفىٰ الْفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهَـوُ مـفـروضٌ إذا لـمْ يَـكُـنِ
لِلْحُكْمِ مِن نَصّ عَلَيْهِ يَنْبَني

٨١١ ـ لا يَنْتَمي لِلْغَوْثِ والجَليلِ
إلاَّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْويلِ

٨١٢ ـ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِن الأصولِ
وَشِرْعَةِ الإلَهِ والرَّسولِ

٨١٣ ـ ما فيهِ نفي فَارِقٍ وَلَوْ بظَنْ
جَلي وبالخفيّ عَكْسَهُ استَبِنْ

٨١٤ ـ كوْنُ الخفي بالشِّبْهِ دَأباً يَسْتَوِي
وَبينَ ذَينِ واضِحٌ مِمّا رُوي

٨١٥ ـ قيل الجلي وواضِحٌ وذُو الخَفا
أوْلىٰ مُساوٍ أذونٌ قَدْ عُرِفا

٨١٦ ـ وما بذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعا
فيهِ فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعا

٨١٧ ـ جامِعُ ذي الدَّلالَةِ الذي لَزِمْ
فأثَرٌ فحُكمُها كما رُسِمْ

٨١٨ ـ قياسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ
لِما دُعي الجمعَ بنفي الفارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ مـا لَـيْـسَ بـالـنَّـص مِـنَ الـدَّلـيـل
ولَـيْـسَ بـالإِجـمـاعِ والـتَّـمْـثـيـلِ

٨٢٠ ـ مـنـه قـيـاسُ الـمـنـطـقـي والـعَـكْـسِ
ومِـنْـهُ فَـقْـدُ الـشـرط دون لَـبْـسِ

٨٢١ ـ ثُـمَّ انـتـفـا الـمُـدْرَك مـمـا يُـرْتَـضىٰ
كـذا وُجـودُ مـانِـعٍ أو مـا اقـتـضىٰ

٨٢٢ ـ ومِـنْـهُ الاسـتـقـراءُ بـالـجـزئـيِّ
عَـلَـى ثُـبُـوتِ الـحُـكْـمِ لِـلْـكُـلـيِّ

٨٢٣ ـ فـإِنْ يَـعُـمَّ غَـيْـرَ ذي الـشِّـقَـاقِ
فَـهُـوَ حُـجَّـة بـالإتِّـفـاقِ

٨٢٤ ـ وَهُـوَ فـي الـبـعـض إلـى الـظـنّ انـتـسبْ
يُـسْـمىٰ لُـحُوقَ الـفَـرْدِ بالَّـذي غَـلَبْ

٨٢٥ ـ ورجـحـنَّ كـونَ الإسْـتِـصْـحـاب
لِـلْـعَـدمِ الأَصْـلِـيِّ مِـنْ ذا الـبـابِ

٨٢٦ ـ بَـعْـدَ قُـصارىٰ الـبَـحْـثِ عـن نَـصٍّ فَـلَـمْ
يَـلْـفَ وَهْـذا الـبَـحْـثُ وفْـقاً مُـنْـحَـتِـمْ

٨٢٧ ـ وإن يُـعـارِضْ غـالـبـاً ذا الأَصْـلُ
فـفـي الـمـقَـدَّمِ تـنـافـىٰ الـنَّـقْـلُ

٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ للسَّبَبِ
شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاك اسْتَصْحِبِ

٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثبتٌ لِلْحالِ
فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي

٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِل فيه المَصْرِفُ
عَلى الذي الآن لذاك يُعْرف

٨٣١ ـ والأَخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ
مِنَ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسانُ

٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصُ بُعْرْفٍ ما يَعُمّْ
ورعْيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤمّْ

٨٣٣ ـ ورَدُّ كَونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ
وَيَقْصُرُ التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ

٨٣٤ ـ رأيُ الصَّحَابيِّ عَلى الأَصْحاب لا
يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا

٨٣٥ ـ في غيْره ثالِثُها إن انْتَشَرْ
وَما مُخالفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ

٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ
مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ

٨٣٧ ـ والـتَّـابِـعـي فـي الـرَّأي لا يُـقَـلِّـدُ
لـه مـن أَهْـل الاجْـتِـهـادِ أَحَـدُ

٨٣٨ ـ مَـنْ لـم يَـكُـنْ مـجـتـهـداً فـالْـعَـمَـلُ
مِنْهُ بِمَعْنىٰ النَّصِّ مِمّا يُحْظَلُ

٨٣٩ ـ سَـدُّ الـذَّرائِـع إلـىٰ الـمـحُـرَّمِ
حَـتْـمٌ كَـفَـتْـحِـهـا إلىٰ الـمـنـحَـتِـمِ

٨٤٠ ـ وبـالـكـراهَـةِ ونَـدْبٍ وَرَدا
وألْـغِ إنْ يَـكُ الـفَـسـادُ أَبْـعَـدا

٨٤١ ـ أو رجَـحَ الإصْـلاحُ كـالأُسـارىٰ
تُـفْـدىٰ بِـمـا يَـنْـفَـعُ لِـلـنَّـصـارىٰ

٨٤٢ ـ وانـظـر تَـدلّـيَ دَوالـي الـعِـنَـبِ
فـي كُـلِّ مَـشْـرِقٍ وكُـلِّ مَـغْـرِبِ

٨٤٣ ـ ويُـنْـبَـذُ الإلـهـام بـالـعـراءِ
أعـنـي بِـهِ إلْـهـامَ الأَوْلـيـاءِ

٨٤٤ ـ وَقَـدْ رآهُ بَـعْـضُ مَـنْ تَـصَـوَّفـا
وَعِـصْـمَـةُ الـنَّـبـيِّ تُـوجِـبُ اقْـتِـفـا

٨٤٥ ـ لاَ يَـحْـكُـم الـوَلـي بِـلا دلـيـلِ
مِـنَ الـنُّـصُـوصِ أوَ مِـن الـتَّـأويـلِ

٨٤٦ ـ فــي غَــيْــرِه الــظَّــنُّ وفــيــهِ الــقَــطْــعُ
لأجْـلِ كَـشـفِ مـا عَـلـيْـهِ نَـقْـعُ

٨٤٧ ـ وَالـظَّـنُّ يَـخْـتَـصُّ بِـخَـمْـسِ الـغَـيْـبِ
لِـنَـفْـي عِـلْـمِـهـا بِـدُونِ ريْـبِ

٨٤٨ ـ قَـدْ أُسِّـسَ الـفِـقْـهُ عـلـى رَفْـعِ الـضَّـرَرْ
وَأنَّ مَـا يَـشُـقّ يَـجْـلُـبُ الـوَطَـرْ

٨٤٩ ـ ونَـفْـي رَفْـعِ الـقَـطْـعِ بـالـشَّـكِّ وأنْ
يُـحَـكّـمَ الْـعُـرْفُ وزادَ مَـنْ فَـطَـنْ

٨٥٠ ـ كَـوْنَ الأُمـورِ تَـبـعَ الـمَـقـاصِـدِ
مَـعَ تَـكَـلُّـفٍ بِـبَـعْـضِ وارِدِ

كتاب التعادُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يـجـي تَـعـارضٌ إلا لِـمـا
مِـن الـدَّلـيـلَـيْـنِ إلىٰ الـظَّـنِّ انْـتَـمىٰ

٨٥٢ ـ والاعْـتِـدالُ جـائـزٌ فـي الـواقِـعِ
كَـمـا يَـجـوز عِـنْـدَ ذِهْـنِ الـسـامِـعِ

٨٥٣ ـ وقَـوْلُ مَـنْ عَـنْـهُ رُوي قَـوْلانِ
مُـؤَخَّـرٌ إذْ يَـتَـعـاقَـبـانِ

٨٥٤ ـ إلا فَـمـا صـاحَـبَـهُ مُـؤيِّـدُ
وغَـيْـرُهُ فـيـهِ لَـهُ تَـرَدُّدُ

٨٥٥ ـ وَذِكْـرُ مـا ضُـعِّـفَ لَـيْـسَ لِـلْـعَـمَـلْ
إِذْ ذاكَ عَـنْ وِفـاقِـهِـمْ قَـدِ انْـحَـظَـلْ

٨٥٦ ـ بَـلْ لِـلـتَّـرَقِّـي لِـمَـدارِجِ الـسَّـنـا
ويَـحْـفَـظَ الـمُـدْرَكَ مَـنْ لَـهُ اعْـتِـنـا

٨٥٧ ـ أو لِـمُـراعـاة الـخـلافِ الـمـشْـتَـهِـرْ
أَوِ الـمُـراعـاةِ لِـكُـلِّ مـا سُـطِـرْ

٨٥٨ ـ وكَـوْنِـهِ يُـلْـجـي إِلَـيـهِ الـضَّـرَرُ
إِنْ كـانَ لَـمْ يَـشْـتَـدَّ فِـيـهِ الـخَـوَرُ

٨٥٩ ـ وثَـبَـتَ الـعَـزْوُ وقَـدْ تَـحَـقَّـقـا
ضُـرّاً مـن الـضُّـرِّ بِـهِ تَـعَـلَّـقَـا

٨٦٠ ـ وقَـوْلُ مَـنْ قَـلَّـدَ عَـالِـمـاً لَـقِـي
الله سـالِـمـاً فَـغَـيْـرُ مُـطْـلَـقِ

٨٦١ ـ إنْ لَـمْ يـكُـنْ لـنـحـو مـالـكٍ أُلِـفْ
قَـوْلٌ بـذي وفـي نـظـيـرِهـا عُـرِفْ

٨٦٢ ـ فَـذاكَ قَـوْلُـه بِـهـا الـمُـخَـرَّجُ
وقـيـلَ عَـزْوُهُ إِلَـيـهِ حَـرَجُ

٨٦٣ ـ وفي انتسابه إليه مُطْلَقا
خُلْفٌ مَضىٰ إِليهِ مَن قَدْ سَبَقا

٨٦٤ ـ وتَنْشأ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ
تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ

٨٦٥ ـ تقوية الشِّقِ هِيَ التَّرْجيحُ
وَأَوْجَبَ الأَخْذَ بِهِ الصَّحيحُ

٨٦٦ ـ وعَملٌ بِهِ أَباهُ القاضي
إذا بِهِ الظّنّ يَكُونُ القاضي

٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أَمْكَنا
إلاَّ فَللأخير نَسْخٌ بُيِّنا

٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالْجَهْل وإنْ
تَقارَنا فَفيه تَخْييرٌ زُكِنْ

٨٦٩ ـ وَحَيْثُمَا ظُنَّ الدَّليلانِ مَعا
ففيه تخييرٌ لقومٍ سُمِعا

٨٧٠ ـ أو يَجبُ الوقْفُ أو التَّساقُطُ
وفيهِ تَفْصيلٌ حَكاهُ الضَّابِط

٨٧١ ـ وإن يُتَدَّمُ مُشْعِرٌ بالظَّنِّ
فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنِّ

٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبرْ
وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجَّحاتِ بالسَّنَدْ
عُلوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدُّ

٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحْوُ وَرَعْ
وضَبطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ

٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ
وكَوْنُهُ زُكِّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَريحُها وأنْ يزكّي الأَكْثَرُ
وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا

٨٧٧ ـ حُرِّيَةٌ والْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبْ
وكَونُهُ أقْرَبَ أصْحابِ النَّبي

٨٧٨ ـ ذُكورَةٌ إن حَالُهُ قَدْ جُهِلا
وقيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا

٨٧٩ ـ ما كانَ أَظْهَرَ روايَةً وما
وَجْهُ التَّحمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما

٨٨٠ ـ تـأخّـرُ الإسْـلامِ والـبَـغْـضُ اعْـتَـمىٰ
تـرجـيـحَ مَـنْ إسـلامُـهُ تَـقَـدمـا

٨٨١ ـ وكَـوْنُـهُ مُـبـاشِـراً أَوْ كُـلِّـفـا
أَوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا

٨٨٢ ـ أَوْ راويـاً بـالـلَّـفْـظِ أَوْ ذا الـواقِـعِ
وكَـوْنُ مَـنْ رَواهُ غَـيْـرَ مـانِـعِ

٨٨٣ ـ وكَـوْنُـهُ أُوْدِعَ فـي الـصَّـحـيـح
لِـمُـسلِـمِ والـشَّـيْـخِ ذي الـتَّـرْجـيـحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَـثْـرَةُ الـدَّلـيـلِ والـرِّوايَـهْ
مُـرَجِّـحٌ لَـدىٰ ذَوي الـدِّرايَـهْ

٨٨٥ ـ وقَـوْلُـهُ فـالْـفِـعْـلُ فـالـتَّـقْـريـرُ
فـصـاحَـةٌ وَأُلْـغِـيَ الـكـثـيـرُ

٨٨٦ ـ زِيـادَةٌ وَلُـغَـةُ الـقَـبـيـلِ
وَرُجِّـحَ الـمُـجِـلّ لـلـرَّسـولِ

٨٨٧ ـ وشُـهْـرَةُ الـقِـصَّـةِ ذِكْـرُ الـسَّـبَـبِ
وسَـمْـعُـهُ إِيّـاهُ دُونَ حُـجُـبِ

٨٨٨ ـ والـمَـدَنـي والْـخَـبَـرُ الـذي جَـمَـعْ
حُـكْـمـاً وعِـلَّـةً كَـقَـتْـلِ مَـنْ رَجـعْ

٨٨٩ ـ ومـا بِـهِ لِـعـلَّـةٍ تَـقَـدُّمُ
ومـا بِـتَـوكِـيـدٍ وخَـوْفٍ يُـعْـلَـمُ

٨٩٠ ـ ومـا يَـعُـمُّ مُـطْـلَـقـاً إلا الـسَّـبَـبْ
فَـقَـدٌ مَـنْـهُ تَـقْـضِ حُـكْـماً قَـدْ وَجَـبْ

٨٩١ ـ مـا مِـنْـه لـلـشَّـرْطِ عـلـى الـمَـنـكَّـرِ
وهُـوَ عَـلـى كُـلِّ الـذي لَـهُ دُرِي

٨٩٢ ـ مُـعَـرّفُ الـجَـمْـعِ عَـلَـى مـا اسْـتُـفْـهِـمـا
بِـهِ مِـنَ الَّـلـفـظـيـن أعـنـي مَـنْ ومـا

٨٩٣ ـ وذي الـثَّـلاثَـةُ عَـلَـى الـمُـعَـرَّفِ
ذي الْـجِـنْـسِ لاحـتـمالِ عـهـدٍ قَـدْ يـفـي

٨٩٤ ـ تَـقْـدِيـمُ مـا خُـصَّ عَـلَـى مـا لـم يُـخَـصّ
وَعَـكـسُـهُ كُـلٌّ أتَـىٰ عَـلَـيْـهِ نَـصّ

٨٩٥ ـ إشـارَةٌ وذاتُ الإيـمـا يُـرْتَـضـىٰ
كَـوْنُـهـمـا مِـن بـعْـدِ ذات الاقْـتِـضـا

٨٩٦ ـ هُـمـا عَـلَـى الـمَـفْـهُـومِ والـمُـوافَـقَـهْ
ومـالِـكٌ غَـيْـرُ الـشُّـذوذِ وافَـقَـهْ

فصل التّرْجيحُ باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ ـ ونـــاقِـــلٌ ومـــثـــبـــتٌ والآمِـــرُ
بَـعْـدَ الـنَّـواهـي ثُـمَّ هَـذا الآخِـرُ

٨٩٨ ـ عَـلَـى الإبـاحَـةِ وهـكَـذا الـخَـبَـرْ
عَـلَـى الـنَّـواهـي وعَـلـى الَّـذي أَمَـرْ

٨٩٩ ـ فـي خَـبَـرَيْ إبـاحـةٍ وحَـظْـرِ
ثـالِـثُـهـا هَـذا كَـذَاك يَـجْـرِي

٩٠٠ ـ والْـجَـزْمُ قَـبْـلَ الـنَّـدْبِ والَّـذي نـفـىٰ
حَـدًّا عَـلَـى مـا الـحَـدُّ فـيـهِ أُلِـفـا

٩٠١ ـ مـا كـانَ مَـدْلُـولٌ لَـهُ مَـعْـقـولا
ومـا عـلـى الـوَضْـعِ أَتـى دَلـيـلا

فصل ترجيحُ الإجماعاتِ

٩٠٢ ـ رَجِّـحْ عـلـى الـنَّـصِ الَّـذي قـد أُجـمِـعـا
عَـلَـيْـه والـصَّـحْـبِ عـلـى مَـنْ تَـبِـعـا

٩٠٣ ـ كَـذاكَ مـا انْـقَـرَضَ عَـصْـرُهُ ومـا
فـيـه الْـعُـمـومُ وافـقـوا مَـن عَـلِـمـا

فصل ترجيحُ الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ ـ بقُوَّةِ المثبتِ ذا الأساسِ
أي حُكْمَهُ الترجيح لِلْقِياسِ

٩٠٥ ـ وَكَوْنُهُ مُوافقَ السَّنن عَنْ
بالقَطْعِ بالعِلَّةِ أَوْ غالِب ظَنّْ

٩٠٦ ـ وَقُوَّة المَسلَكِ ولْتُقدِّما
ما أَصْلُهَا تَتْركه مُعَمَّما

٩٠٧ ـ وذاتَ الانْعِكاسِ واطِّرادِ
فذاتَ الآخرِ بلا عِنادِ

٩٠٨ ـ وعِلَّةُ النَّصِّ وما أَصْلانِ
لَها كَما قَدْ مَرَّ يَجرِيانِ

٩٠٩ ـ في كَثْرةِ الفُروعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمّْ
وما تُقَلِّلُ تَطرّقَ العَدَمْ

٩١٠ ـ ذاتِيَّةٌ قَدِّمْ وذاتَ تَعْدِيَهْ
وما احْتِياطاً علمت مُقتَضِيَهْ

٩١١ ـ وقَدِّمَنْ ما حُكْمُ أَصْلِها جَرىٰ
مُعَلَّلاً وِفْقاً لَدىٰ مَنْ غَبَرا

٩١٢ ـ بعد الحقيقيِّ أَتىٰ العُرْفيُّ
وَبَعْدَ هٰذَيْنِ اتَى الشَّرْعيُّ

٩١٣ ـ وفــي الْــحُــدودِ الأَشْــهَــرُ الــمُــقَــدَّمُ
وما صــريــحــاً أَوْ أعَــمَّ يُــعْــلَــمُ

٩١٤ ـ ومــا يــوافــق لِــنَــقْــلٍ مُــطْــلَــقــا
والــحَــدُّ سـائِـرَ الـرُّسُـومِ سَـبَـقـا

٩١٥ ـ وقــد خَــلَــتْ مُــرَجِّــحـاتٌ فـاعْـتَـبِـرْ
واعْـلَـمْ بـأَنَّ كُـلَّـهـا لا يَـنْـحَـصِـرْ

٩١٦ ـ قُــطْــبُ رَحــاهــا قُــوَّةُ الــمَــظِــنَّــهْ
فَــهــي لَــدىٰ تَــعــارضٍ مَــئِــنَّــهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَــذْلُ الــفَــقــيــهِ الــوُسْــعَ أن يُــحَــصِّــلا
ظَــنّــاً بــأَنَّ ذاكَ حَــتْــمٌ مَــثَــلا

٩١٨ ـ وذاكَ مَــعْ مُــجْــتَــهِــدٍ رَديــفُ
ومــا لَــهُ يُــحَــقِّــقُ الــتَّــكْــلــيــفُ

٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الْفَهْمِ طَبْعاً واخْتُلِفْ
فـي مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ

٩٢٠ ـ قَــدْ عَــرَفَ الــتَّــكْــلــيــفَ بِــالــدَّلــيــلِ
ذي الْـعَـقْـلِ قَـبْـل صـارِفِ الـنُّـقـولِ

٩٢١ ـ والنَّحْوَ والْميزانَ واللُّغَةَ مَعْ
عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةٌ جَمَعْ

٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ
حِفْظِ الْمُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطىٰ في كُلِّ ما غَبَرْ
وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمّا يُعْتَبَرْ

٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا
وما صَحيحاً أَوْ ضَعيفاً قَدْ جَرىٰ

٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ
وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

٩٢٦ ـ كَحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ
وَقَلِّدَنْ في ذا على الصَّوابِ

٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ
عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلامِ يَنْحَظِلْ

٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأُنْثىٰ كَذا لا تَجِبُ
عَدالَةٌ على الَّذي يُنْتَخَبُ

٨٢٩ ـ هذا هُوَ الْمُطلَقُ والْمقَيَّدُ
مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ

٩٣٠ ـ مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ
فَلَيْسَ يَعْدوها على المُحَقَّقِ

٩٣١ ـ مجتهِدُ المَذْهَبِ مَنْ أُصُولُهُ
مَنْصوصَةً أَوْ لا حَوىَ مَعْقُوله

٩٣٢ ـ وَشَرْطُهُ التخريج لِلأحْكامِ
على نُصُوصِ ذلك الإِمامِ

٩٣٣ ـ مُجْتَهِدُ الْفُتْيا الَّذي يُرَجِّحُ
قَوْلاً على قَوْلٍ وذاك أرْجَحُ

٩٣٤ ـ لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفْتي بِما
نَقَلَ مُسْتَوفيً فَقَطْ وَأَمَّما

٩٣٥ ـ يَجوزُ الإجتهادُ في فَنٍّ فَقَطْ
أَوْ في قَضيَّةٍ وبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ

٩٣٦ ـ والْخُلْفَ في جَوازِ الاجْتِهادِ أَوْ
وقوعِهِ مِنَ النَّبيِّ قَدْ رَوَوْا

٩٣٧ ـ وواجِبُ العِصْمَةِ يَمْنَعُ الجَنَفْ
وصَحَّحَ الْوقوعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ

٩٣٨ ـ وَوَحِّدِ الْمُصيب فِي الْعَقلِيِّ
ومالِكٌ رَآهُ في الْفَرْعيِّ

٩٣٩ ـ فالْحُكْمُ في مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ
لَهُ على الصَّحيح ما يُبَيِّنُ

٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإنْ عَلَيْهِ انْحَتَما
إِصابَةٌ لَهُ الثَّواب ارْتَسَما

٩٤١ ـ وَمَنْ رَأىٰ كُلاًّ مُصيباً يَعْتَقِدْ
لِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتَهِدْ

٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكَمْ
بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمّْ

٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ
والاجْتِهادِ دُونَ الانْتِهاءِ

٩٤٤ ـ والحُكْم وَهُوَ واحِدٌ مَتىٰ عُقِلْ
في الْفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ

٩٤٥ ـ وَهُوَ آثِمٌ مَتىٰ ما قَصَّرا
في نَظَرٍ وفْقاً لَدىٰ مَنْ قَدْ دَرىٰ

٩٤٦ ـ والْحُكْمُ مِنْ مجتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ
دوُنَ شُذوذٍ نَقْضُه قَدِ امْتَنَعْ

٩٤٧ ـ إلاَّ إذا النّصَّ أوِ الاجْماعَ أَوْ
قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رأَوْا

٩٤٨ ـ أو اجـتِـهـادَهُ أوِ الـقَـيْـسَ الـجـلـي
علـى الأصَحّ أَوْ بِـغَـيْـرِ الـمُـعْـتلـي

٩٤٩ ـ حَـكَـمَ فـي مَـذْهـبـه وَإن وَصَـلْ
لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فِالنقضُ انْحَظَلْ

٩٥٠ ـ وقَـدِّمِ الـضَّـعِـيـفَ إن جَـرىٰ عَـمَـلْ
بِـهِ لأجْـلِ سَـبَـبٍ قَـدِ اتَّـصَـلْ

٩٥١ ـ وهَـلْ يَـقِـيسُ ذُو الأُصـولِ إن عُـدِمْ
نَـصُّ إمـامِـه الـذي لَـه لَـزِمْ

٩٥٢ ـ مَـعَ الـتـزامِ مـالَـهُ أَوْ مُـطْـلَـقـا
وَبَـعْـضُـهُـمْ بـنـصِّـهِ تَـعَـلَّـقـا

٩٥٣ ـ ولَـمْ يُـضَـمَّـنْ ذو اجْـتِـهـادِ ضَـيَّـعـا
إنْ يَـكُ لا لِـقـاطِـعٍ قَـدْ رَجَـعـا

٩٥٤ ـ الاَّ فَـهَـلْ يَـضْـمَـنُ أَولا يَـضْـمَـنُ
إنْ لَـمْ يَـكُـنْ مِـنـه تَـوَلٍّ بَـيِّـنُ

٩٥٥ ـ وإنْ يـكُـنْ مُـنْـتَـصِـبـاً فـالـنَّـظَـرُ
ذاك وِفـاقـاً عِـنْـدَ مَـنْ يُـحَـرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هـو الـتـزام مـذهـب الـغـيـر بِـلا
عِـلْـمِ دلـيـلـه الـذي تَـأصَّـلا

٩٥٧ ـ يـلـزمُ غَـيْـرَ ذي اجـتـهـادٍ مُـطْـلَـقِ
وإن مُـقَـيَّـداً إذا لَـمْ يُـطِـقِ

٩٥٨ ـ وهُـوَ لِـلْـمُـجْـتَـهِـدين مُـمـتـنـعْ
لِـنـظـرٍ قَـدْ رُزقـوهُ مُـتَّـسِـعْ

٩٥٩ ـ ولَـيْـسَ فـي فَـتْـواهُ مُـفْـتٍ يُـتَّـبـعْ
إنْ لَـمْ يُضِفْ لِلدِّين والْعِلْم الورعْ

٩٦٠ ـ مَن لَم يكُنْ بالْعِلْم والْعَدْلِ اشتهَرْ
أو حَصَلَ القَطْعُ فالاستفتا انْحَظَرْ

٩٦١ ـ وواجـبٌ تـجـديـدُ ذي الـرَّأي الـنَّـظـرْ
إذا مُـمـاثِـلٌ عَـرا ومـا ذَكَـرْ

٩٦٢ ـ لِـلـنَّـصِ مِـثْـلَ مـا إذا تـجَـدَّدا
مُـغَـيَّـرٌ إلاَّ فَـلَـنْ يُـجـدّدا

٩٦٣ ـ وَهَـلْ يُـكَـرِّرُ سُـؤالَ الـمـجـتـهِـدْ
مَـنْ عـمَّ إن مُـمَـاثِـلُ الْـفَـتـوى يَـعُـدْ

٩٦٤ ـ وثـانـيـاً ذا الـنَّـقْـلِ صِـرْفـاً أهْـمِـلِ
وخَـيِّـرن عِـنْـدَ اسـتـواء الـسُّـبُـلِ

٩٦٥ ـ وزائِـداً فـي الـعِـلْـم بَـعْـضٌ قَـدَّمـا
وَقَـدَّمَ الأَورَع كُـلُّ الـقُـدَمـا

٩٦٦ ـ وجـائـزٌ تَـقْـلـيـدُ ذي اجْـتِـهـادِ
وَهُـوَ مـفْـضـولٌ بِـلا اسْـتِـبْـعـادِ

٩٦٧ ـ فـكـلُّ مَـذْهَـبٍ وَسـيـلـةٌ إلـىٰ
دارِ الـحُـبُـور والـقُـصُـورِ جُـعِـلا

٩٦٨ ـ ومُـوجِـبُ تَـقْـلـيـدَ الأَرْجـح وَجَـبْ
لَـدَيْـه بَـحْـثٌ عَـنْ إمـامٍ مُـنْـتَـخَـبْ

٩٦٩ ـ إذا سَـمِـعْـتَ فـالإمـامُ مـالـكُ
صَـحَّ لَـهُ الـشَّـأْوُ الَّـذي لا يُـدْركُ

٩٧٠ ـ لِـلأَثَـرِ الـصَّـحـيـحِ مَـعْ حُـسْـنِ الـنَّـظَـرْ
فـي كُـلِّ فـنٍّ كـالـكِـتـابِ والأَثَـرْ

٩٧١ ـ والـخُـلْـفُ في تَـقـلـيـدِ مَـنْ مـاتَ وَفـي
بـيـع طـروُس الْـفِـقْـهِ الآن قَـدْ نُـفـي

٩٧٢ ـ ولَـكَ أَنْ تَـسْـأَلَ لِـلـتَّـثَـبُّـتِ
عَـنْ مَـأْخـذِ الـمـسؤولِ لا الـتَّـعـنُّـتِ

٩٧٣ ـ ثُـمَّ عَـلَـيْـهِ غـايَـةُ الـبَـيـانِ
إنْ لَـمْ يَـكُـنْ عُـذْرٌ بـالاكْـتِـنـانِ

٩٧٤ ـ يُـنَـدبُ لـلـمـفـتـي اطِّـراحُـهُ الـنَّـظَـرْ
إلـىٰ الـحُـطامِ جَـاعِـلَ الـرِّضـا الـوَطَـرْ

٩٧٥ ـ مُـتَّـصِـفـاً بـحِـلْـيَـةِ الـوَقـارِ
مُـحـاشِـيـاً مَـجـالِـسَ الأَشْـرارِ

٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَـنْ قـائِـمٍ مـجْـتـهـدِ
تَـخْـلـوَ إلـى تَـزَلْـزُلِ الـقَـواعِـدِ

٩٧٧ ـ وهُـوَ جـائـز بـحُـكْـمِ الـعَـقْـلِ
مَـعَ احْـتِـمـالِ كَـوْنِـهِ بـالـنَّـقْـلِ

٩٧٨ ـ وإن بـقـولِ ذي اجـتـهـادٍ قَـدْ عَـمِـلْ
مَنْ عَمَّ فـالـرجـوعُ عَـنْـهُ مُـنْـحَـظِـلْ

٩٧٩ ـ إلاَّ فَـهْـل يَـلْـزَمُ أَوْ لا يَـلْـزَمُ
إلاَّ الـذي شَـرَعَ أَوْ يَـلْـتَـزمُ

٩٨٠ ـ رُجُـوعُـهُ لِـغَـيْـره فـي آخَـرِ
يَـجـوزُ لِـلإجـمـاعِ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ

٩٨١ ـ وذو الـتـزام مَـذهـب هَـلْ يَـنْـتَـقِـلْ
أو لا وتـفـصـيـلٌ أصَـحُّ مـا نُـقِـلْ

٩٨٢ ـ وَمَـنْ أجـاز لـلـخـروج قَـيَّـدا
بـأنَّـه لا بُـدَّ أنْ يَـعْـتَـقِـدا

٩٨٣ ـ فَضْلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ
بخُلْفِ الاجْماعِ وَإلاَّ يمْتَنِعْ

٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ
قاضٍ بهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمّْ

٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ
فَصُنْعُ غَير واحِدٍ مُبَجَّلِ

٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسْلامِ والطَّحاوي
وابنِ دقيق العيد ذي الفتاوي

٩٨٧ ـ إن ينتَقِلْ لِغرضٍ صَحيحِ
كَكَونِهِ سَهْلاً أَوِ التَّرْجيحِ

٩٨٨ ـ وَذُمَّ مَنْ نَوى الدّنا بالقَيْسِ
على مُهاجِرٍ لأمِّ قَيْسِ

٩٨٩ ـ وإن عَنِ الْقَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا
مَنْ عَمَّ فَلْتُبحْ لَهُ ما قَصَدا

٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا
صِحَّةُ فَرْضِه عَلى مَن قَصُرا

٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليَومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ
وَقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنْعَهْ

٩٩٢ ـ حَتىٰ يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ
دينَ الْهُدىٰ لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

٩٩٣ ـ أنْهَيْتُ ما جمَّعَهُ اجْتِهادي
وضَربِي الاغْوارَ مَعَ الأنْجادِ

٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيه دَرْسُ البَرَرَهْ
مِمّا انْطوتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ

٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ للتَّنْقيح والتَّنقيحِ
والجْمعِ والآياتِ والتَّلْويحِ

٩٩٦ ـ مُطالعاً لإبنِ حُلُولُ اللاَّمِعا
مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا

٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلّهِ العَليِّ المجزلِ
المانِح الْفَضْلَ لَنا المُكمِّلِ

٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنْها يَكِلُّ العَدُّ
لَوْ كان ما في الأَرْضِ لي يَمُدُّ

٩٩٩ ـ ثمَّ صَلاةُ اللّهِ والسَّلامُ
على الذي انجلىٰ به الظَّلامُ

١٠٠٠ ـ مُحَّمدِ الَّذي سَما على السَّما
وأهْلِهِ مِن بعد ما الأَرْضَ سَما

١٠٠١ ـ أسْــألــه الــحُــسْــنــىٰ وزَيْــداً والــرِّضــىٰ
والــلُّـطْـفَ بـي فـي كُـلِّ أَمْـرٍ قَـدْ قَـضـىٰ

تم بحمد الله

أَلْــفٌ وبــيــت عَــدَدُ الــمــراقــي
لــيــس بــســافــل ولا بــراقــي

الفهـــرس